ابخانهٔ
س شورای
اسلامی

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب رساله صدیه
مؤلف
جلد (۴۱۹) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
خطی اهدائی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی

٤١٩

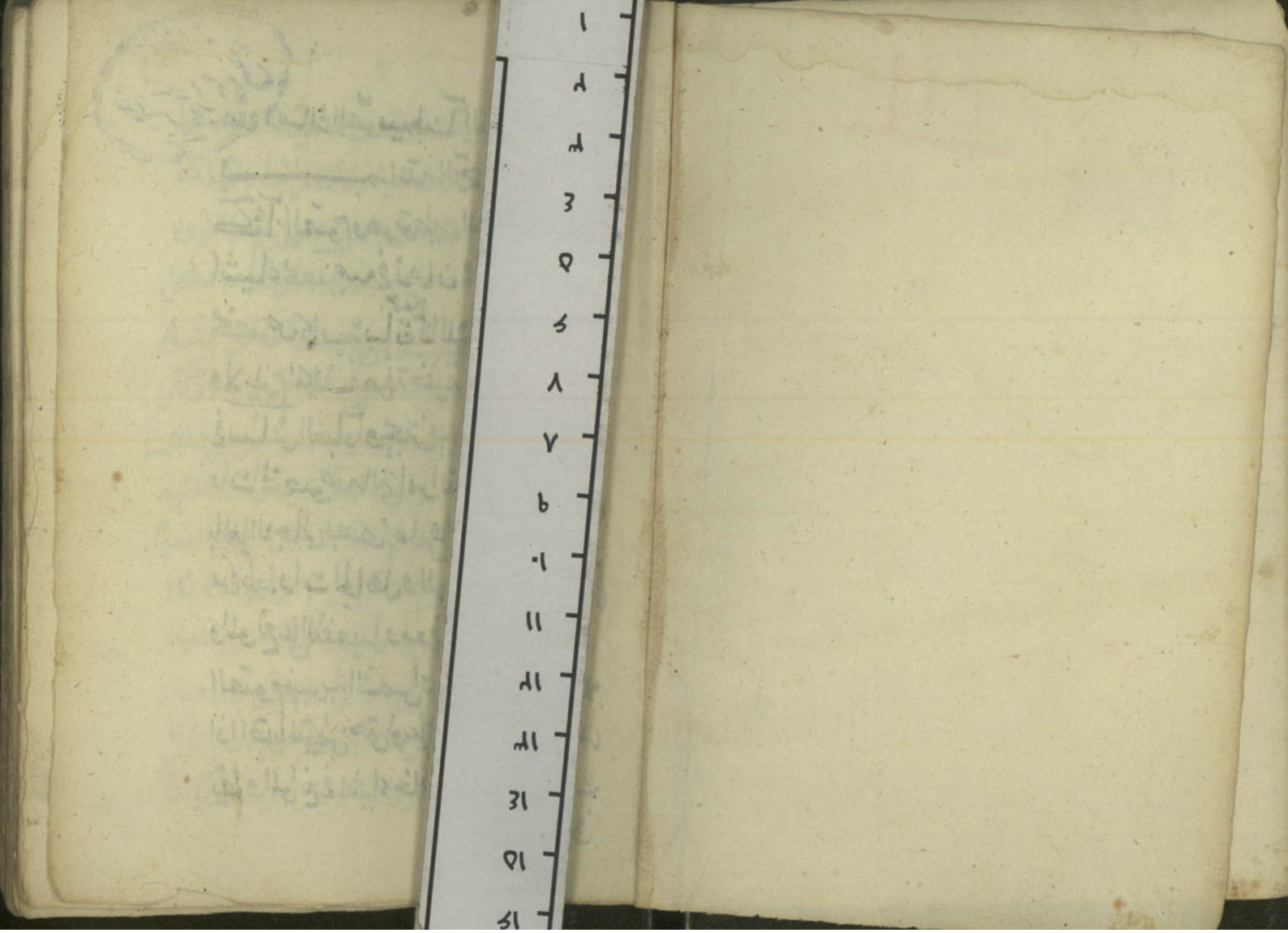

هذه رسالة الصوم لبعض الشيخ علي زيد علاه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم وهو توطين النفس على الكف عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص من مكلف مخصوص كما سيجيء بيان جميع ذلك ان شاء الله تعالى ولا يلزم المكلف معرفة حقيقته كما لا يلزم ذلك في سائر العبادات ويجتزئ بالقصد الى العبادات المخصوصة التي امر الله تعالى بها ويكتفي بالعلم الاجمالي بصحة عمله ولا يكون عبادته من عبادات الجاهل ولا يلزمه معرفة الشرائط والموانع على التفصيل ومعرفة ان اخر زمان الصوم غيبوبة الشمس او الحمرة المشرقية مثلا اذا اتى بالمتيقن حتى لو علم اتفاقا انخصاص الشرائط والموانع في اشياء خاصة ولم تكن كذلك في

في الواقع ولكنه قد قصد الماهية المامور بها شرعا وصادف احرازها للشرائط وفقدها للموانع مع علمه بصحة عمله صح عمله نعم اذا نوى العبادة المشروطة بتلك الشرائط خاصة على جهة التقييد او نوى الامساك عن اشياء مخصوصة على انه العبادة المامور بها ولم تكن كذلك في الواقع عالما او جاهلا بطل عمله والبحث فيه يقع في مقامات المقام الاول في النية وهي عبارة عن القصد الى ايقاع الصوم المعين في اليوم المعين قربة الى الله تعالى فلا بد من التعيين لسبب الصوم مع احتمال من غير فرق بين الصوم المعين بالاصالة كالقضاء المعين وشبهه او بالعارض كالمضيق بظن الوفاة او بقرب سفر الثاني

في القضاء وغيرها كصوم الكفارة والنذر المطلق ونحوها ويستثنى من ذلك خصوص رمضان فانه يكفي بتعيينه عن تعيين سبب الصوم فيه ويكفي التعيين مع عدم التعيين ويكون القصد الى ما هو في الواقع وان لم يتعين عنده والاحوط في ذلك تعمد التردد في النية ولا بد من قصد القربة الى الله تعالى بالطاعة والعبودية وهي المعتبر عنها بالاخلاص وللتقرب بالعبادة وجوه مرتبة في الكمال اعلاها ان يأتي بها لكون الله اهلا لها وادناها التعرض للثواب والتخلص من العقاب لا بعقد المعاوضة والا بطل عاميين او خاصيين اخرويين او دنيويين وفي الخاص من القسم الاخير في غير المنصوص كصوم

الاستسقاء وصوم الحاجة اشكال والاحوط تركه وبينهما وسائط التعظيم والشكر والحياء والحب والعبودية والطاعة وطلب الرضاء وصرف الملتفت والكل مجزئ وتختلف مراتب العاملين باختلاف دواعيها ولا بد من استقلال القربة في السببية فلو كانت تابعة وكان المؤثر غيرها من الغاية المباحة او اشتركت معها بالتاثير بحيث لا يكون الداعي هو المجموع لم يصح اما لو تبعها غيرها او اشتركت معها شركة استقلال فالاقرب الصحة فلو كان المنظم اليها غاية محرمة من ريا وغيرها فالاقرب هنا بطلان العمل من اصله ولو كان المنظم اليها غاية عبادة راجحة فالاقرب عدم الصحة سوا

كان بشرط لا او لا بشرط ومع نية الانضمام
فهو من نية الجملة ولو ذهلا بعد نية الجملة
فالاقرب رجحانها مع نية الانضمام ويبدو
نهاد ولو نوى عدم الانضمام لغت وهل
تقطع حكم نية الجملة وكون ما يقع معها لاغيا
وجهان والاقرب عدمه في غير الجزء الاول
واما فيه فاشكال وهل يكون بالنسبة الى بقية
العمل من باب نية القطع اشكال وايام ا
لصوم اعمال متعددة فتتعدد النية بتعدد
ها من غير فرق بين رمضان وغيره فلو نوى
الشهر كله او عدة ايام منه واجتزى بذلك
بطل عمله والاحوط في رمضان الجمع بين نية
الشهر كله والنية في كل ليلة منه ولا يعتبر في
النية النطق ولا احضار الداعي بل يكفي
مجرد

يجوز تقديمها عليه من اول الليل ولا يجوز
تقديمها على ليلة ذلك اليوم ولا يلزم تجديدها
اذا فعل شيئا من المفطرات في اثناء الليل من جماع
او غيره ولا يجوز ادخال شيء من الليل في نية الصوم
الا ما كان من باب المقدمة ويابى الوجوب التبعي
وتلزم المقارنة بالنية بالنسبة الى من اذن له بالصوم
في اثناء النهار كالمسافر القادم قبل الزمان ونحوه
وبقية قبل ذلك لا اثر لها ووقت النية من اول
الليل الى طلوع الفجر بالنسبة الى الصوم الواجب المعين
مع عدم العذر فلو اخل بذلك عمدا لزمه القضاء
والكفارة على الاقوى سواء حدثها قبل الزوال
او لا ولو اوقعها في اول الليل ثم نام الى الليلة
الاخرى صح صومه وفيه مع العذر يمتد الى ما
قبل الزوال وكذلك في الواجب الموسع مع العذر

ويبدو نه يمتد في المندوب مطلقا الى الغروب
على الاصح ولا يجب استدامتها فعلا وتجب حكما
فلو نوى القطع في الاثناء لزعم الانقطاع ولا
ثم عاد الى نية الصوم او لم يعد بطل عمله على الاقوى
ولا تقدح نية القاطع فانها لا اثر لها في الاستمرار
ويكون ما بعدها ملحقا بالعمل الحاصل قبل القاطع
ومثلها نية القطع في ثاني الحال فان الاقرب بقاء
حكم النية الاولى فيها واستمرارها الى حين حصولها
واما صورة التردد في الاقرب عدم انقطاع حكم
النية معها والاحوط البطلان في الجميع وكل هذه
لو وقعت في الابتداء فسد العمل لمنافاة الجزم
بالنية الا اذا كان التردد لاحتمال طرو العارض
من سفر او حيض ونحوهما فان ذلك لا يقدح في
صحة العمل ويشترط الجزم بالنية مع العلم باليوم

شرعا فلا تجزى النية المرددة في يوم الشك من شعبان
كما لا يجزى نية من رمضان وان صادف ذلك نعم
لو نواه من شعبان فانكشف انه من رمضان اجزأ
ولا ينادى رمضان في غير ذلك ولا غيره مطلقا بنية
غيره فرضا كان او نفلا مع العلم او الجهل ولا يجزى
عما نواه ولو صام يوم الشك بنية الندب ثم ظهر
في اثناء النهار او قبل الغروب انه من شهر رمضان
لم يجب عليه ان يجدد نية الوجوب نعم ينقلب النفل
كونه من شهر رمضان ولو اصبح في يوم الشك بنية
الافطار ثم ظهر كونه من شهر رمضان فان لم
ينو شيئا وجدد نية الصوم ما بينه وبين الزوال
اجزأ او لو زالت الشمس امسك ولزم القضاء
ولو صام يوم الشك قضاء عن رمضان ثم افطر
بعد الزوال عمدا ثم انكشف بعد ذلك كونه من شهر
رمضان

رمضان فهل يلزمه كفارة رمضان ام كفارة
ام لا يلزمه شئ منهما وجهان ويتأدى قضاء رمضان
بنية ادائه في الجاهل بالشهور ولو ظهر سبق
على رمضان لم يجز ولا يجزئ نية التداخل في الصوم
ولو نواه لم يحتسب بشئ من المتداخلات ولا العدول
من نية الى غيره معينا كان او غيره فرضا كان او
ندبا الا اذا تبين فساد النية الاولى فصحت
القطع على القول بافسادها على اشكال في ذلك ويبقى
محل النية وكان الامساك السابق قابلا لكونه
وان قلنا الصوم المعدول اليه فانه يجوز العدول
على الاقوى ولو كان الامساك السابق محرما
لرياء ونحوه بل ولو لمحض التشريع في النية او ما
مر ينافي المعدول عنه والا لم ينافي مطلق
الصوم لم يصح العدول والصوم موضعا عن نيته

قيد فلا بأس بها ما لم يبتلعها من خارج وليس منه
ما خرج من الريق على اللسان ثم عاد متصلا به واما
ريق الغير فلا ريب في افساده وهل هو من باب
الافطار على المحرم اشكال ولا عبرة ببقاء الرطوبة
المستهلكة في رطوبة الفم منه او من غيره وابتلاع بقايا
الغذاء المتخلف بين الاسنان مفسد وفي عدة من
باب الافطار على المحرم اشكال ولا يفترق الحال في الحكم
بالافساد بما مر بين سائر افراد الصوم ويلزم
بها مع العمد القضاء والكفارة فيما يلزم فيه
ذلك كما سيأتي ولا يفترق الحال في الحكم بالافساد
بها ولزوم القضاء فيما فيه القضاء بل في سائر المفطر
بين الجاهل بالحكم التكليفي او الوضعي لا بهما او لاحدهما
له كذلك والذاهل عنه كذلك وبين العامد وانما يفترق
الحال بالنسبة الى لزوم الكفارة فان الاقوى عدم
لزومها

لزومها الجاهل الحكم اذا اطمئن نفسه بما عمله ولم
يعتبر به الشك فيه من غير فرق بين ان يكون قد قصر
بالمقدمات حتى وصل الى ذلك الحد او لا واما الجاهل
الذي قدم على المفطر مقصرا لحصول الشك به في الحكم
وعدم اطمئنانه بعلمه به ومثله ناسي الحكم الذي
عنه حكم المسئلة ولا يدري ما هو لا الذي تبدل
اعتقاده بضده فيكفران والجاهل بالحكم التكليفي
تلزمه الكفارة دون العكس ويصح صوم الفاسق
للصوم وان اثم بجميع المفطرات مع العمد ويتبعه
الحكم في جميع انواع الصوم وفي الثالث في صومه وجوه
يحتمل الكل لنا سبق للصوم مصاديق ويحتمل عدم مصداقيته
التفصيل بين ما اقدم على الافطار على كل حال وبين
من اقدم عليه بناء على عدم الصوم والاول اقدم يفسد
في الاول ويصح في الثاني واقواها اولها واحوطها

في المقام المغصوب لا يقضي بالفساد ومن لزمه
غسل الجنابة للصوم ينوي به الوجوب ولو من
الليل ولو قدمه على الليل فلم تبيته الوجوب به للصوم
اشكال المقام الثالث فيما يلزم الصائم الامساك
عنه وهي امور اولها وثانيها الاكل والشرب ويدخل فيهما الادوية لما كان داخل الفم للمعتاد فقد
وجنسا وعدد على النحو المعتاد وغيره من المحل المعتاد
بالاصل وبالعارض وغيره فلو دخل غير معتاد
الجنس والقدر فضلا عن معتاديهما او معتاد
احدهما من ثقب في الوجه او في الرقبة فضلا عن الفم
حتى وصل الى الحلق وهو اول الجوف فسد صومه بل
لو دخل من المنافذ الاخر من الانف والاذن وا
لعين بقصد الايصال الى الحلق فوصل اليه لم يبعد
جريان الحكم عليه والفرق بين ما دخل من منفذ
الانف

الانف وغيره من المنافذ لا يخلو من وجه والفرق
بين الفم وباقي المنافذ انه بمجرد تعدي الادخال الى
الفم وان لم يقصد ايصاله الى الجوف ولم يتعد ازدراده
متى وصل اليه افسد دون باقي المنافذ واما ما
دخل من دون تعدي الادخال فلا باس به في الفم وغيره
وظهور اثار الكحل ونحوه على اللسان لا تدل على
الوصول الى الجوف ولا باس بالواصل الى الدماغ
ولا بالواصل الى الجوف بطحنة او صداة ونحو ذلك وما ارتفع عن المعدة ولم يبلغ فضاء
الفم فلا باس به دون ما بلغ فانه يفطر بابتلاعه
وفي دخول تحت الاظفار على المحرم اذا لم يبتلعه
خارج الفم وجه والمستريسل من الدماغ او حصل
فضاء الفم من اريق قلا وكثر متغير الطعم والرائحة
او بنجس او خرج من المصدور من الرطوبات المتكونة

اوسطها ولو اكل ناسيا فظن فساد صومه فاكل
عامدا بطل صومه ولا تترتب عليه الكفارة لانه من جاهل
بأحد اهل الحكم واما نسيان خصوصيات الصوم
مع التذكر لاصل الصوم فلا يلحق بنسيان الصوم
فلو نسي نوعا من الصوم فظنه قد بافا فطر وذكر وجوبه
بعد الافطار بطل ومتى جامع جاهل الحكم النسيان
للصوم غلب الثاني على الاول ويلحق بناسي الصوم
الناول للمفطر غفلة او سهوا عن الفعل والمكره
المسلوب الاختيار كالموجر في فمه وقد دخلت ذبابة
او ثلج في جوفه من حيث لا يدري وليس من ذلك
استعداد للصوم بحكم زمان الصوم فلو تناول
المفطر ناسيا او اوجر في فمه اجبارا او نحو ذلك في
زمان تصح فيه النية قبل النية لم ينعقد صومه بعد
ذلك كما في الصوم المعين قبل الزوال مع العذر
او المواصلة

او المواصلة او التطوع قبل الغروب وفي المسافر
الوارد قبل الزوال لو تناول قبل الوصول الى محل الترخص
ونحو ذلك ويفسد ولا اثم ولو افطر مع الخوف وبقاء
الاختيار تقية من غير المخالفين ومنهم في غير مذهبهم على
نفس او عرض او مال المحترم له او لغيره وليس من التقية
في المذهب التقية في الموضوع الخاص كما لو افطر في
يوم من شهر رمضان لحكم فقيههم بهلال شوال على
الاقوى واما التقية من اهل الخلاف في مذهبهم سواء
كانت في حكم او موضوع عام فلا تقضي بالفساد
او يلزم الاقتصار على ما يندفع معه الضرر في التقية
بالنسبة الى المقامين غير انه لو جاوز ذلك في المقام
الاول اثم ولا كفارة بخلاف الثاني فانه تلزم فيه
ولو امكن دفعها بمجرد الذوق وشرب الدخان مثلا
وجب الاقتصار عليه تقليل المدة بتعظيم التقية والجري

الظاهر ذلك وصاحب الخوف ادري به ومع الجهل
وغلبة الوسواس يرجع الى غيره ويلحق بذلك في ا
لفساد وعدم الاثم الجاهل بموضوع المفطر مثلا جاهلا
بعذر فيه والمفطر الى المفطر الجلب قوة في الحرب اللازم
للدفاع ونحوه الى غير ذلك ولو تمضمض لغير وضوء
لوضوء لغير صلوة او لصلوة لغير الفريضة فدخل
الماء جوفه فسد صومه ولو توضأ لصلوة الفريضة
فدخل فلا باس به وبقاء الوطوبة غير ضار ولكن
يستحب ان يبصق ثلاثا ويجرد الطعم وحلاوة او مرة
او غيرها غير ضار الآن يقوى بوصول بعض الا
جزاء ويجوز في الصوم المعين فضلا عن غيره تناول
المفطر قبل مراعاة الفجر متعمدا استصحابا لبقاء الليل
ظانا بقاءها وشاكا فيه او ظانا لعدمه متمكنا من
المراعاة او لا ويحرم ذلك في الصوم المعين مع العلم
بطلوع

بطلوع الفجر او الظن القائم مقامه كما اذا كان
في السماء علة وهذا كله بالنسبة الى الجواز وعدمه
واما بالنسبة الى الصحة والبطلان فان صادف التناول
طلوع الفجر مع العلم بطلوعه لا مع الشك فيه لاذان
ونحوه ولم ينكشف الحال فانه لا سوء عليه صح وكان
متمكنا من الاختبار ولم يكن مختبرا بنفسه بطل
صح ومع عدم التمكن من الاختبار او التمكن منه
والاختبار يصح في الواجب المعين فقط والاحوط
الاقتصار فيه على خصوص رمضان فلو تناول
المفطر اخلادا الى خبر العدل الواحد مع افادته
الظن او العدلين صح بعدم طلوع الفجر مع التمكن
من المراعاة ثم تبين الخلاف لزمه القضاء على
الاقوى ولو اخبره العدلان بطلوع الفجر فظن
كذبهما فاكل ثم ظهر صدقهما مع القدرة على

المرعات وعدمها لزمه القضاء والكفارة على الاقوى
ومثله خبر العدل الواحد مع افادته الظن وعلم
بخلافه ولو قطع بالغروب او ظن وبالسماء علة و
طريقه الى العلم وكان ممن فرضه التقليد كالاعمى و
نحوه فافطر عملا بظاهر الشرع فظهر الخلاف مضى
صومه والاحوط القضاء والظان الحكم بيوم المعين
غيره ولو افطر بالصحو عملا بالظن الغير المبيح
والشك او الوهم اثم فط ويقضي مالم يعلم الموافقة
ويكفر مع العلم بالخطاء وفي استمرار الاشتباه
اشكال ولو شهد عنده عدلان فطا او عدل وام
حد مع افادته الظن بالغروب فافطر بقولهما جاهلا
لم يسقط عنه القضاء على الاقوى ثالثها ايصال
الغبار الغليظ الى الحلق عامدا مختارا من غير فرق
بين ان يكون من الفم او غيره من المنافذ على نحو ما
تقدم

تقدم في الاكل والشرب والمرجع في الغلظ الى العرف
ومع الشك في الدخول في الغلظ يرتفع المنع و
هو مفسد للصوم باقسامه موجب للقضاء
والكفارة فيما يلزم فيه ذلك والمدار على ايصاله
الى الجوف اي نحو اتفق اما بفعل تبعث عليه من
كنس ونحوه او بالكون في محل فوران سواء كان المثير له
الهواء او غيره ويلزم سد الفم والانف عنه مطا ولا
يقتصر على خصوص ما كان لفعله دون ما كان
بالدخول وجه والاوجه ما ذكرناه ولا يلزم سد
الفم والانف من غبار الهواء سفرا او حضرا نعم لو
تعمد ايصاله الى الجوف بفتح فاه واستعداده لان
دخاله اشكال ذلك ولا يضر الخفيف منه ولا الدقيق
والبخار فطا الا مع حصول الاجزاء الجسمية فيهما
او حيث يكون ان قويا فيقوم مقام الاكل والشرب

ولو فرض ذلك على اشكال فيه وخروج اثار
الغبار بنخامة لا يبعث على الفساد وقد يحصل
استمرار الخفيف ولو خرج الى فضاء الفم ودفعه بعض
الاجزاء الجسمية فابتلعه اثم وفسد صومه وفي
كونه من الافطار على المحرم وجه قوي ومع النسيان
والقهر والشك في الوصول الى الجوف لا يقضي با
لفساد ولا فرق فيه بين غبار المحلل كغبار الدقيق
ونحوه او المحرم كغبار التراب والنورة ونحوها
ويجب الارتماس بالماء ابتداء او استدامة
بفعله او بفعل غيره ولو بفعل الماء عامدا مختارا
وهو مفسد للصوم باقسامه موجب للقضاء
والكفارة فيما يلزم فيه ذلك ويحصل بغمس
الراس بتمامه مع البدن كلا او بعضا ومنه الرقبة
وبدونه وخروج الشعر وحده سيما المسترسل
منه

منه من الماء لا ينافي صدق التمام بما يسمى رمسا
ومنه الوقوف تحت الميزاب ونحوه بحيث يغمر
عليه الماء على اشكال ولا باس بالافاضة ولو مع
كثرة الماء على تامل في بعض صورها واما ساير
المنافذ وادخال الراس فمانع من وصول اليه
لا يرفع حكم الغمس وفي المانع المنفصل كحب ونحوه
سماع الاشياع يقوى رفعه ولا فرق بين الغمس
دفعة او تدريجا مع الانتهاء الى حصول تمام الراس
تحت الماء حينا ولو اقتصر على ادخال ما في المانعات
في حكم الراس وان كانت من المياه المضافة ولو
شك في دخول تمام الراس بنى على صحة صومه
والناسي لا يفسد صومه ولا غسله نعم لو
بعد الرمس ولم يبادر الى الخروج بطل صومه لا
غسله وما كان منه عن نسيان او قهر او سقوط

من غير اختيار او القاء راعما ان الالقاء لا يسيب
انغماس الرأس بالماء لا يبعث على العمل فعسى وما
كان عن ضرورة مسوغة له من حر ونحوه فلا اثم فيه
وفيه القضاء خامسها القيء عامدا مختارا او
هو مفسد للصوم باقسامه موجب فلا يأس به
في جميع اقسام الصوم ولو كان عامدا عن ضرورة
فلا اثم فيه ولكنه مفسد للصوم ملزم بالقضاء
فيما فيه القضاء دون الكفارة ولو تقيأ ناسيا
فذكر قطع الباقي مع الامكان والا فسد صومه و
مع عدم الامكان لا بأس به والمدار على ما يسمى قيأ
فليس منه اخراج الحصاة والنواة والخيط وبعض الجوانا
كالذباب الواصل الى الحلق من غير اختيار انما الخروج
على اشكال ولو اكل ليلا ما يستلزم قيء نهارا
من غير اختيار لم يكن به بأس ولو احس به
فامكنه

فامكنه من غير عسر ولا ضرر حبسه وجب وان اطلقه
فسد صومه ويفطر بوصوله الى فضاء الفم وان لم
يخرج الى الخارج بل بتجاوز اقصى الحلق حتى لو خرج من
الانف افطر به ولو خرج الى فضاء الفم من غير اختيار
فرده مختارا فسد صومه وكان في الافطار على
المحرم في وجه ولو رجع فرد دون اختياره لم يفسد
وكل ما وصل اقصى الحلق فرد قبل الخروج الى الفم
ليس فيه شيء مع العمد والسهو والاختيار والاضطرار
سادسها الحقنة بما يسمى احتقانا عرفا بالمايع
مع تسميته مائعا عرفا وهو مع العمد والاختيار
مفسد للصوم باقسامه موجبة للقضاء والكفارة
فيما يلزم فيه ذلك في الدبر وما قام مقامه من
محل المعتاد ولو بالعارض وفي الاحتقان من غير
الدبر في ثقب وصل طريقه الى المعدة وان لم

يكن معتادا اشكال ولو صبت في غير الدبر من قبل الرجل
او المرأة او جرح او قرح او طعنة او احتقن بالجامد
او المشكوك في ميعانه او ادخل الدواء بالحقنة واخرجه
بها في غير حيض او عصبة بالالة او بدونها
دون المحل او فعل ناسيا او مسلوب الاختيار فلا
بأس ولا فرق في الافساد بين الدواء وغيره مع الا
يصال الى الموضع ولا بين الواصل بالالة وغيرها
ولا بين القليل والكثير والمدار على ايصال الصب فلو
ادخل الالة ليلا وصب في النهار فسد صومه
وبالعكس بالعكس ولو نسي فصب البعض وذكر
واخرج الباقي مع الامكان والا فسد صومه وا
لمدار في الميعان على ابتداء الحصول في المحل فلو وصل
لجوف ما يتعارف تعمد بطلان الصوم بخلاف ما لو وصل
جامد فامتاع سابقها الجنابة مع العمد والاختيا

وهي مفسدة للصوم باقسامه موجبة للقضاء
والكفارة فيما يلزم فيه ذلك ويتحقق اما باخراج
المني عامدا مختارا من المحل المعتاد اصالة او بالعارض
بذلك او خضخضة او ملاعبة او نظر او استماع
او تخيل او نحوها المحللة او المحرمة وفي حكم ذلك اخراجه
بالمس والملاعبة والتقبيل وان لم يقصد بالاولين
بهما الانزال وتعمد الانزال من غير قول لا يلزم عليه
شيء سوى الاثم لعدم استلزامه لتلبه القطع واما
بولوج الحشفة او قدرها من مقطوع بها مع الا
تصال قبلا او دبرا مع الاتصال فاعلا او مفعولا
طفلا وفي الرضيع وشبهه اشكال او بالغا حيا
او ميتا ذكرا او انثى ويقوى في البهيمة قبلا ودبرا
واطلقنا او موطوءة علم الفساد والاحوط الحكم بالفسا
في الخنثى المشكل قبلا اشكال فاعلا او مفعولا واما دبرا

فمفسد لهما ان كان الايلاج من واضح وفي تواليج
الخنثيين اشكال ولا فرق في دخول الحشفة بين
دخولها بنفسها او ادخالها مع النعوظ وبدونه
مع التلذذ وبدونه مكشوفة او ملفوفة او ببعضة
وفي الموضوعة في خرقة وجنبة اشكال ولا فساد با
لحقنة ولا بوجا او انزال الامع النسيان والقهر المانع عن
الاختيار ولو ارتفع القهر والنسيان او طلع الصبح
بعد ادخاله ولم يكن عالما حين الادخال بقربه فنزعه
من حينه فلا باس ولو تراخ فسد الصوم ولو طعن
بزعم غير الفرج فدخل فيه من غير قصد فلا شئ عليه
والشك في اصل الجنابة او في بلوغ قدر الحشفة لا
شئ عليه ولا عبرة بالخارج قبل الاستبراء وان
وجب الغسل فيجوز تقديمه في النهار سواء خرج بلا
مشتبها او منيا مقطوعا به ولو تحرك منيه الى المجرى
وامكن حبسه

وامكنه حبسه لم يلزمه ذلك مع عدم الامن من الضرر
ومع الامن منه على اشكال وخروج منى الرجل من فرج
المرأة لا يوجب فسادا ولا افطارا ثم منها البقاء على
الجنابة عامدا مختارا حتى يطلع الفجر الصادق ومنها
حدث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم
بعد حصوله ولو وسع التيمم خاصة وان علم سعة الوقت
له عند الجنابة وصح صومه على اشكال ومثله من
اخر الغسل مع التمكن منه حتى اشتغل فرضه لضيق
الوقت الى التيمم ومن كان فرضه التيمم لمرض ونحوه
يجوز له الجنابة حتى عند الضيق على اشكال وناذر
التيمم مع فقد الماء حتى يصح كتارك الغسل ويجب
بقائه مع التيمم مستيقظا حتى يصيح فيه وفي كل ما يصح
فيه الصوم بالتيمم عوضا عن الغسل ولو اجنب ليلا
في الصوم المعين ظانا سعة الوقت فان كان مع

لم يكن عليه شئ وان كان لا معها فعليه القضاء فقط
وهو مع العمد دون غيره مفسد في الصوم الواجب
المعين قاض بلزوم القضاء والكفارة فيما يلزم فيه
ذلك وفي الصوم الواجب الموسع مفسد مطامع
العمد وغيره من فرقا بين رمضان وغيره على اشكال في
الثاني بالنسبة الى غير العمد وفي صوم التطوع لا
يفسد مطامع العمد وغيره والاحوط البناء على
الفساد ولو تيقن بعد الصبح محتلما فان علم سبق الجنابة
عليه ليس المنى منتقلا دخل في حكم البقاء جنبا غير متعمد
حتى اصبح فان كان في المعين فلا شئ عليه وان كان في
قضاء رمضان فسد صومه وان لم يعلم سبق الجنابة
فهو كمن اجنب في النهار من ذوى الاعذار فلا فرق
فيه بين الموسع وغيره ولا يجب البدار على من احتلم
في اثناء النهار واخره لبعض الاعذار وان كان

ذلك احوط والقضاء للجنابة بالنوم نهارا
بل العالم بها لا يحرم عليه النوم وغير العالم بالجنابة
لعدم الخطاب او الشك ثم ظهر اصابته بها او للكره
عليها على البقاء الى الفجر او المصيب بها العذر في الا
عذار الشرعية لا شئ عليه في الصوم المعين وصوم
التطوع فقط وبحكم البقاء على الجنابة عمدا حتى يصبح
في لزوم الاثم والقضاء والكفارة من اصبح بالنوم نهارا
لعدم الغسل في غير فرقا بين تعدد النوم واتحاده وفي
عدم الغسل بالجميع او النومة الاخيرة وفي علم من عادته
عدم الانتباه وعلم بعدم فيه بنيته فهو عازم على
العدم ولو شك في حصول فيه بنيته فاشكال وفي
لحاق المتردد في الغسل بالعازم على العدم في لزوم
الاثم والقضاء والكفارة تأمل واما من اصبح جنبا
بالنومة الواحدة ناويا للغسل وكان من عادته الانتباه

او جعل له من ينبهه فلا شئ عليه واما ان احتمل
لا ينتبه او لم يجعل له من ينبهه مع نيته للغسل ففي
الحاقه بذلك اشكال والاقوى الحاقه واما الذاهل
عن نية الغسل وعدمه ففيه وجهان والاقوى
فيه الزوم القضاء دون الكفارة تاسعها معاوده
الجنب النوم ثانيا ناويا للغسل فيصبح بالجنابة سواء
نوى بالنومة الاولى الغسل اولا وهو مفسد
للصوم الواجب معينا او موسعا دون صوم التطوع وجب
قاض يلزم القضاء فيما فيه القضاء دون الكفا
والحكم بحرمة النوم عليه ثانيا غير بعيد واما النوم
ثانيا عازما على عدم الغسل او متردد افيه او ذاهلا
عنه فقد علم حكمه من النومة الاولى عاشرها نوم
الصائم جنبا ثلاثا بينهما انتباهتين مع الا
صباح بالجنابة وسبق العلم بها على النوم فنومة
المحتلم

المحتلم المقارنة للجنابة لا تحسب من النومات الثلاث
بل لا بد ان يتعقبها ثلاث نومات غيرها والاخيرة
فيهن هي التي يصبح بها مع الجنابة وهو قاض يلزم
الاثم في النومة الاخيرة مفسد للصوم الواجب
معينا او موسعا دون صوم التطوع موجب للقضاء
والكفارة فيما يلزمان فيه من غير فرق بين نية
الغسل في النومات او البعض دون البعض او التردد فيه
او الذهول عنه او نية عدمه حادي عشرها انسيان
غسل الجنابة وهو مفسد للصوم الواجب المعين
مع دون صوم التطوع قاض يلزم القضاء فيما فيه
القضاء دون الكفارة من غير فرق بين ان يصبح با
لنسيان مستيقظا او يتعقب النسيان النوم متحدا او
متعددا مع الاصباح بالنوم او لا ثاني عشرها
البقاء عمدا على حدث الحيض بعد النقاء حتى يصبح

النوم مع العزم على عدم الغسل او التردد فيه على التردد
وهو مفسد للصوم المعين مع العمد والاختيار
قاض بترتب الاثم ولزوم القضاء والكفارة فيما
يلزم فيه ذلك وللموسع مطلقا مع العمد وغيره على اشكال فيه
بالنسبة الى غير العمد سيما في غير قضاء رمضان وفي صحة صوم
التطوع معه كالجنابة اشكال وفي اجزاء حكم الجنا
من ان ناسي الغسل فيها بحكم العامد والفرق فيها
بين النومة الواحدة والنومتين والثلاث بالتفصيل
السابق اشكال ولو حصل التقي حيث لم يبق مقدار
فرصة الغسل او التيمم او اشتغلت بالغسل او بدله
في وقت تظن سعته له ففاجئها الصبح اولم تعلم
ببقائها في الليل حتى دخل النهار صح صومها في الوا
جب المعين في غير اشكال ولا يجب المبادرة على احوط
تاخيرها الغسل الى النهار لبعض الاعذار وان
كان

كان الاحوط ذلك ومع ضيق الوقت عن الغسل
ولو بالاختيار يتعين التيمم ويجب بقائها معه
مستيقظة الى الصبح ثالث عشرها البقاء على حدث
النفاس بعد النقاء حتى تصبح والاحكام السابقة
في الحيض جميعها جارية هنا رابع عشرها ترك
المستحاضة لما يلزمها من الاغسال النهارية
كلا او بعضا وهو مفسد للصوم الواجب المعين
مع التعمد والاختيار فقط قاض بترتب الا
ثم وترتب القضاء والكفارة فيما يلزمان فيه
للموسع مطلقا مع العمد وعدم على اشكال فيه بالنسبة
الى غير العمد سيما في غير قضاء رمضان وفي صحة
صوم التطوع معه وطا كالجنابة اشكال ولا
باس بوضوءات ولا بباقي الافعال في تغير
قطنة او تبديل حفيظة ونحوها ولا بفعل

الصلوة والاحوط مراعاة ذلك واما الوثيقة بزمها
الوضوء فلا توقف للصوم على وضوئها وتفصيل
الحال انها ان استمر بها الدم القليل الذي لا
يثقب القطنة تمام النهار لم يتوقف صومها
على شئ وان استمر الدم للمتوسطة وهي الثاقبة
دمها غير السائل توقف الصوم على غسل واحد
وان استمر الدم الثاقب لسائل توقف صومها
على غسلين غسل للصبح واخر قبل الظهرين
والاحوط مراعات غسل العشائين ويلزم الغسل
للانقطاع كما يلزم للاستمرار اذا انقطع بعد
صلوة الظهرين ومتى حدثت صفة توجب الغسل
في اثناء النهار بابتداء دم او تغيير صفة غير
موجبة الى صفة موجبة لزم الغسل قبل الصلوة
الباقية ففي المتوسطة والكثيرة ان سبق الدم
والاحوط

والاحوط مراعاة العشائين ولو انتقلت الى سطى
بعد صلوة الصبح الى الكبرى كان عليها ايضا
الاول غسل للظهرين والظاهر عدم وجوب تقديم
غسل صلوة الصبح عليه والاحتياط فيه ولا يتوقف
صوم اليوم الاتي على غسل العشائين للمتوسطة الماضية
ان وقع غسل الصبح قبل الفجر ولا المستحاضة على اشكال
ولو شكت في موجب الغسل بعد تمام اليوم فلا شئ و
لا قوى وجوب البحث في الابتداء ولا شئ على
لتاخيره للصوم او المجبورة على عدم الغسل والمختل
غسلها الا عن عمد ونحو ذلك من الاعذار في
الصوم الواجب المعين من غير اشكال ويفسد صوم
جاهلة الحكم والناسئة عارفة على عدم الغسل
والناسية للاستحاضة او للغسل على اشكال في
الاخير وفي نسبة الحكم الجنابة هنا من الفرق

بين النومة الواحدة والمتعددة اشكال ولا تقف
للصوم على غسل مما عدى الاغسال المذكورة
كغسل مس الميت ونحوه فلو اصبح الملامس صائما
من غير غسل او مس في اثناء النهار اختيارا لم
تعد عليه شئ خامس عشرها تعمد الكذب في نفسه و
كونه على الله او على رسوله او احد الائمة عليهم السلام
ثني عشر مع الاختيار وهو مفسد للصوم با
قاض بترتب الاثم والقضاء والكفارة فيه
القضاء والكفارة والحاق الزهرة احوط وبغير
فيه ان يكون في نسبة الاحكام الشرعية مستقلا
من فعل او قول او تقرير ويدخل في ذلك الاجماع
المنقول على حكم من الاحكام الشرعية فلو نسب الى
الله فعل القبيح او الاخلال بالواجب لم يكن منه
ولا يلحق بذلك الكذب على من عداهم من الانبيا
والاوصيا

والاوصيا والاحوط ذلك ولا يلحق بالاحكام
الشرعية الامور العادية والطبيعية والاحتياط
في قسرية الحكم اليها والى القضاء الفتوى ولو نقل
قول الكاذب عليها او قصد الهزل او قصدا للكذب
فبان صدقا اذا لم يستلزم نسبة القطع او الصدق
فبان كذبا او كان ناسيا للصوم او مجبورا او في مقام
تقية فلا فساد واما لو حدث بحكم صادق فقال كذبت
او كاذب فقال صدقت او خرج الخبر الكاذب الى الا
نشاء بعهد او يمين او نحوهما او اخبر بخبر عن امام
عن مسند الى واسطة او كذب ليلا فقال نهارا
ما اخبرته به البارحة حق او اخبر صادقا في الليل
فقال في النهار خبرك ذلك كذب بناء على مسئلة
مسائل هل قال الشئ منه كذا فقال نعم في مقام لا
او قال لا في مقام نعم ترتب الفساد ولا فرق بين

الفاظ اللغات نعم يشترط فيه قصد الافهام فلو
تكلم بالخير غير موجه خطابه الى احد وموجهه الى
ما لا يفهم معنى الخطاب فلا فساد المقام الثاني
فيمن يصح منه الصوم باقسامه من المجنون الا
طبياقي وطاسوا عقلا اوقات الصلوة اولا ولا
من الادواري حال عروضه ومتى عرض الجنون
في اثناء يوم الصوم اي صوم كان ولو قبل الغروب
بجزء من الزمان بما يسمى صوما فسد صومه
من غير فرق بين ان يفيق بعده قبل انتهاء اليوم
ولا من غير فرق بين ما كان بعلاج او بدونه وان
كان الاحوط في ذي العلاج القضاء والكفارة
ولا عبرة بالخبل وقلة الفطانة وزيادة الغرة
نائبها التمييز فلا يصح من غير المميز ويصح منه وان
لم يجب عليه الا بعد البلوغ والبلوغ حد ان الاول

بلوغ الحلم ويتحقق بخروج المني في نوم او يقظة من المحل
المعتاد بالاصالة او بالعارض من ذكر او انثى ولو احس بالشهوة
وعلم من نفسه القوة والقدرة على الانزال اذا
اراد فقد بلغ الحلم وان لم يظهر شيء من العلامات
على اشكال الحد الثاني السن وهو للذكر خمسة
عشر سنة كاملة هلالية ان كان مبدأ خروجه
بمناهزة في مبدأ الشهور واربعة عشر سنة هلالية
واحدى عشر شهرا كذلك وشهر عددي مع
الكسر لليوم فما زاد او بعضه وتسع سنين للانثى
كذلك ويعرف البلوغ بنبات الشعر الخشن
على الخارج بمقتضى الطبيعة على العانة او الوجه
على الاقوى فيكتفى بشعر اللحية والشارب و
العذار والعارض والعنفقة ويعرف الحمل
الطلق والحيض والثلاث دلائل السبق ولا

قضاء الا على الحامل فتقضي عبادة ستة اشهر
بعد الوضع ولا عبرة بغلظ الصوت وانفصال
عرنين الانف والتمكن من الوطي والانعاظ
ونحوها وان افادت الظن الا مع حصول
العلم ويثبت البلوغ ودلائله بالبينة والشياع
والاختبار ويصدق مدعي الاحتلام و
الحيض مع الامكان وفي ثبوت السن بقول
الابوين قولين اشبههما العدم ولو بلغ الصبي
في اثناء اليوم ولو قبل الزوال لم يصح منه
الصوم ثالثها ورابعها الاسلام والايمان فلا
يصح صوم غير المؤمن مسلما كان اولا وسقوط
القضاء عنه لطفا اذا استبصر لا يستلزم الصحة
وعروض الردة عن الاسلام والايمان لا
نكالا اصلا او وجوده او انكار ضروري او سب للنبي

او احد الائمة عليهم السلام ونحو ذلك في جزء من اجزاء يوم
الصوم اي صوم كان مفسدة للصوم ملزمة با
لقضاء والكفارة فيما فيه القضاء والكفارة خامسها
المعرفة باخذ الحكم عن اجتهاد او تقليد او اخذ
بالحائطة ويرجع الاخذ اليها بالقطع بالحكم عن
ضرورة او نظر لمن كان من اهله وفي قطع الاعوام
الناشي عن تقصير في المقدمات نظر سادسها
وسابعها وثامنها وتاسعها وعاشرها الافاقة
والصحو واليقظة والتذكر والشعور والاختيار
فلا يصح من المغمى عليه ليلة الصوم ونهاره ولا
من السكران ولا من النائم ولا من الناسي ولا من
الغافل ولا من المجبور كذلك ولو عرض الاغماء او
السكر دون البواقي في اثناء نهار الصوم اي
صوم كان بعلاج وبدونه فسد الصوم ولزمه

القضاء فيما فيه القضاء بالنسبة الى السكر وطا والاحوط
القضاء سيما في ذي العلاج بالنسبة الى الاغماء كما ان
الاحتياط في الكفارة بالنسبة الى ذي العلاج
منها حادي عشرها الحلو من الحيض سواء كان بتغيبه
في نفسه او بتغيبها كما في المضطربة اذا اختارت
العمل برواية من الروايات وان عدلت عن ذلك
على اشكال وسواء كان بعلاج او بدونه وهو شرط
في سائر اقسام الصوم حتى في اقسام التطوع
على اشكال وحتى خرج دم الحيض ولو قطرة منه قبل
الغروب ولو بدقيقة في يوم الصوم اي صوم كان فيبطل
الصوم على اشكال في صوم التطوع ولا فرق بين ان
خروجه بعلاج او بدونه وهل يأثم بذلك مع العلاج
بعد تحقق التكليف ويترتب عليها القضاء والكفارة
فيما يلزم فيه اشكال ثاني عشرها الحلو في النفاس على نحو
ما تقدم

ما تقدم في الحيض بل هو حيض في الحقيقة ويشترك
معه في جميع ثلث الاحكام ثالث عشرها السلامة
من المرض فلا يصح صوم المريض المضر بالصوم
او صوم كان ضرريا معتدا به بزيادة او بطول المرض
صورة ونحو ذلك ولو صوم الصحيح الخائف من حدوث المرض بسبب الصوم ويرجع في الضرر الى نفسه حيث
يكون مستقيم المزاج ويكفي فيه الظن بالضرر فضلا
عن القطع ولو من قول عارف وليس الاخذ بقول
الطبيب تعبديا بل المدار على الظن وفي الاحتمال
المساوي اشكال والاقوى لزوم الافطار به و
لو تكلف الصوم مع ظن الضرر بطل وانكشف بعدم
الضرر من غير فرق بين ان ينكشف قبل الزوال او
مع احتماد الصحة والاول اذا احدث النية و
الاقوى البطلان وغير مستقيم المزاج لغلبة الوسواس

اذا بلغ به الخوف والضرر الى حد لا يمكن تحمله و ان
لم يكن عليه ضرر في الواقع ساغ له الافطار لان ذلك
نوع من المرض ومتى عرض المرض في اثناء يوم الصوم
اي صوم كان لزمه الافطار ولو استمر على الصوم والحال
هذه لم يجزه وليس مطلق المرض مانعا من الصوم بل
خصوص المرض الذي ضرر يعتد به رابع عشرها
الحلو من السفر الموجب للقصر في الصلوة وتكفي فيه ثمانية
فراسخ اربعة ذهابا واربعة ايابا هذا دون قطع قاطع لها من اقامة او غيرها على العادة او بين اثناء
المسافة من دون تردد فيها اما لو تردد في
اثناء المسافة في قصد الاقامة والرجوع الى الوطن
فالاقرب بقائها على التقصير والحكم بوجوب الافطار و
في السفر الشرعي جار في جميع اقسام الصيام ما
ثلاثة ايام متواليه لحاجة بحيث تعد حاجة في
المدينة

المدينة والصوم المندور حضرا وسفرا وصوم
ثلاثة ايام بدل الهدي وصوم ثمانية عشر يوما بدل
البدنة للخارج من عرفه وصوم الخارج من محل الصوم
بعد الزوال مع تبيته النية للسفر اولا والاحوط
لمن اراد السفر بتبيتة النية والخارج قبل الزوال
وصوم الداخل الى محل الصوم ممسكا قبل الزوال بناء
على احتساب يومه بتمامه يوم صوم وكل موضع تقصر فيه
الصلوة عددا وجوبا او جوازا يلزم فيه الافطار على
ما ذكرناه ومن عدل عن الاقامة بعد الزوال فانه
يقصر صلوته ويتم صومه وكل موطن يلزم فيه الصلوة
تماما يلزم الصيام الا من دخل اول النهار وقد
تناول المفطر فانه يتم صلوته وان قصر صومه فكل
ما ذكر في كتاب الصلوة ممن يلزمهم التمام والمقيم
عشرة ايام والمتردد ثلاثين يوما والعاصي بسفره

وكثير من السفر يلزمهم الصيام وجوبا في مقام الوجوب
والاستحبابا في مقام الاستحباب وفي مواضع التخيير
بحسب الافطار ولا تخيير في الصيام ومن صام
جاهلا بحكم السفر صح صومه ولا يلحق به الناسي و
الجاهل بالخصوصيات اوجهها احوطهما القضاء
ولو علم الجاهل والناسي في اثناء النهار افطرا و
قضيا بلا كلام والخارج من البلد ومن بحكمه من
ناوي الاقامة والمتردد ثلاثين يوما لا يفطر حتى
يتجاوز محل الترخص ولو افطر قبله عامدا عالما با
لحكم قضى وكفر ومع الجهل بالحكم يلزمه القضاء
والاحوط الكفارة والاحوط لمرعات محل الترخص
في الافطار لمن تردد في اثناء المسافة ثم عزم من
محل العزم وان كان الاكتفاء بالضرب في الارض
بعد العزم اقوى وكذا الحال في كل من فاقد اسباب
التمام

النمام من السفينة ودواب ومعصية او تجارة او سعاية
ونحوها وكما يعتبر محل الترخص بالنسبة الى الافطار
يعتبر ايضا بالنسبة الى الصيام فيثبت حكم الصوم
مع نيته بالصوم لو صار اليه وكذا الاحوط مرعات
الصيام بعد تجاوز محل الترخص في الراجع الى
سفينته او دوابه ونحو ذلك خامس عشرها
اذن السيد لعبده والزوج لزوجته في صوم
التطوع وعدم منع الوالدين ولدهما منه من غير
فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة والمدخول بها وفي العبد بين المملوك عاما والمبعض
والمكاتب والحاق الواجب الموسع به قويا والاقوى
خلافه ولو اذن فشرع في الصوم ثم منعوا منه بعد الدخول فيه لحقه الحكم ولو اذنوا بعد المنع فالفساد
باقا وفي تنزيله الحكم الى منع المجددين اشكال

سادس عشرها عدم الخوف فيه على تلف نفسه من
جوع او عطش ونحوهما او هتك عرضه او تلف ما
يضر بحاله او تلف نفس محترمة او هتك عرض او
تلف ما يجحف بصاحبه محترمين المقام الثالث
في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو من اول
طلوع الفجر الثاني الى غيبوبة الحمرة المشرقية فلا
يصح صوم الليل ولو نذره لم ينعقد ولو ظن
ليه صوم النهار ويحرم صوم الوصال بان يصل
الى السحر فيجعل سحوره فطوره او صوم يومين
مع ليلة بينهما مدخلا للخصوصية بالنية فلا يكون
لهما خصوصية ويحرم صوم يوم العيدين الاضحى
والفطر وكذلك صوم ايام التشريق الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن
كان بمنى واما في غيرها فلا بأس بصيامها ولا بد
من كون

من كون الزمان غير معين لغير الصوم الواقع فيه
وان يكون صيغة للصوم على وفق ارادة الشرع فلو
شرع في صوم تتابع الشهرين في وقت لا يسع له
شهر ويوم بطل وان لا يكون هناك ما هو مشغول
الذمة بقضائه شهرين متتابعين في غير الاجارة لمن اراد
صوم الندب والاقوى لحوق مطلق التحمل بها ولا يلحق به
غيره من الصوم الواجب والاحوط الالحاق مع امكان
الاتيان به فلو كان عليه كفارة كبرى فنوى بها ان
يصوم شعبان تطوعا وذلك لانه لا يحصل التتابع
به وحده ومن اراد صوم التطوع وعليه قضاء رمضان امكنه نذره فيخرجه عن التطوع الى الوجوب
فلا يبقى المنع او ينذر القضاء في زمان خاص حيث
يكون راجحا او هو مكان خاص من تتابع ونحوه فيقع
التطوع في غير ذلك المكان او الزمان او الحال على اشكال

في ذلك ويحرم صوم الصحت منويا به ذلك وصوم
نذر المعصية وصوم فاقد شروط الصحة السابقة
ومن عارض صوم واجب اجزاهم منه الى غير ذلك
المقام الرابع في اقسام الصوم وهي اربعة
اقسام الاول المندوب ولا خلاف في استحباب
صوم جميع ايام السنة الا ما استثنى وانه مستحب
في نفسه فمن شاء استقل ومن شاء استكثر
وانما البحث فيما يخص وقتا معينا وهو امور كثيرة
ولا بد من التعرض لجملة منها في هذا المقام وينبغي
تقدم مقدمة وهي انه ينبغي للعامل مع تعدد الجهات
في العبادات وحصولها جميعا في محل خاص ملاحظة
الجميع حتى يتضاعف له الاجر فانها لا تنافي الموافقة
الاتفاقية للخصوصية سالم تؤخذ في اصل النية
والظاهر انه يجوز صيام بعض الايام من المتعدد

كما في غير الصوم من العبادات اختيارا واضطرارا
ويلحقه ثواب الاصل والخصوصية مع ملاحظة
نسبة الكمية ويجوز للمقلد ان ياخذ بما يجده في
المصابيح ونحوها من استحباب الخصوصيات فيما شرع
اصله كالصلوة والصوم والدعاء ونحوها وجهلت
خصوصيات ما لم يقم عنده احتمال تحريم الخصوصية
حرمة ذاتية ولا يلزم الصوم المندوب بالشروع
فيه ويكره قطعه بعد الزوال الا اجابة دعوة اخيه
المؤمن اذا عرفت هذا فنقول من المستحبات في ازمنة
خاص وهو اكدها صوم ثلاثة ايام من كل شهر
وهو اول خميس منه واخر خميس واول اربعا
من العشرة الثانية ويجوز تاخيرها اختيارا
من الصيف الى الشتاء ويكون مؤديا للنية متى
اتى بها كذلك ومتى عجز عن الاتيان بها تصدق

عن كل يوم بمد هاشمي ومد ومنها صوم ثلاثة
من اول الشهر وثلاثة من وسطه وثلاثة
من اخره ومنها صوم ثلاثة ايام للحاجة خصوصا
في المدينة ومنها صوم ثلاثة ايام للاستسقاء
وهو السبت والاحد والاثنين والاربعاء
والجمعة ومنها صوم يوم مولد النبي ص وهو سابع
عشر ربيع الاول ومنها صوم يوم مبعثه وهو
السابع والعشرون من رجب ومنها صوم يوم
الغدير ومنها صوم يوم عرفة لشرط تحقق هلال
ذي الحجة وعدم اضعافه عن الدعاء ومنها صوم
يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي
الحجة ومنها صوم اول ذي الحجة الى التاسعة ومنها
صوم يوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون
من ذي القعدة ومنها صوم يوم النوروز ومنها

صوم

صوم يوم الاثنين والخميس ومنها صوم يوم الجمعة
ومنها صوم يوم السبت من شهر حرام ومنها
صوم كل يوم من المحرم ومنها صوم يوم النصف من
جمادى الاول ومنها صوم من نام عن صلوة
العشاء حتى ينتصف الليل ومنها صوم يوم الشك
ومنها صوم يوم ويوم لا ومنها صوم يومين و
افطار يوم ومنها الصوم التمريني للاطفال ولا حد
لزمان المتمرنين وانما المدار على قابلية الاطفال
ويختلف الحال بالقوة والضعف والتمييز وعدمه
والمتمرنين في الجانبين ويلحق بهذا الباب ان خرج
عن حقيقة الصوم التمريني للاطفال درجات
على حسب ما يطيقونه من النصف فاقل او اكثر
ويلقن نية الصوم صورة وفي استحباب الحكم
الى التمرين على الكيفية وجه وصوم يوم عاشورا

الى العصر ثم الافطار على شربة من ماء وصوم
التأديب وهو الامساك استحبابا للمسافر اذا
ورد قبل الزوال وقد فعل المفسد في سفر والمريض
اذا برأ كذلك وقد فعل المفسد في وقت المرض
او كان الودود والطهر بعد الزوال وقط والحائض و
النفساء اذا طهرتا والكافر اذا اسلم والمجنون اذا
عقل والمغمى عليه اذا افاق في اثناء النهار وصاوا واما
تعمد المفطرات في غير محل الاذن يجب بعدها الا
مساك وكذا مع الاذن للخوف او للشك فتبين انه
من شهر رمضان ويقتصر في مقام الخوف على ما يندفع
به الضرر كما تقدم القسم الثاني الصوم المكروه
وهو امور منها صوم الولد تطوعا من دون اذن
والديه ويمنع منه مع المنع على الاقوى ومنها صوم
الضيف تطوعا من دون اذن مضيفه ولو ادى

الى فساد الزاد ففي صحته اشكال ومنها صوم يوم عرفة
مع الشك في الهلال او تسبيبه للضعف عن الدعاء ومنها صوم ثلاثة ايام بعد عيد الفطر بلا
بعد كراهة السنة ومنها صوم يوم عاشوراء تما
ما مر به الصوم القسم الثالث الصوم المحرم
وقد تقدم البحث عنه في المقام الثالث في الزمان
الذي يصح فيه الصوم القسم الرابع في الصوم الواجب
وهو شهر رمضان وصوم النذر واخويه وعوض دم
المتعة وصوم قضاء النيابة تحملا باجارة او وراثة
وصوم قضاء الولد وصوم قضاء الكفارة الواجبة
وصوم الاعتكاف الواجب واما ما وجب بامر الحاكم
فليس من الاقسام وان كان في الواجب وهو اما
معين او لا بدل له كشهر رمضان وصوم النذر وا
لاعتكاف وصوم كفارة الجمع على الظاهر واما مخير

كفارة رمضان وافداء الحلق وحلف النذر والعهد
وكفارة الاعتكاف وما يتعلق به النذر مخيرا
واما مرتب ككفارة اليمين وقتل الخطا والظهار
والظهار وجزاء الصيد وبدل الهدي والمتعة
في الافاضة من عرفات وكفارة قضاء رمضان على
الاقوى وما تعلق به النذر مرتبا واما مخيرا
بعد الترتيب وهو كفارة الواطئ امته المحرمة بالدنيا
وهو محل وكل الصوم يلزم فيه التتابع على المشهور و
عوض المتعة وكفارة الحلق اشكال الاخيرة النذر
المطلق وجزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي على
اشكال وقضاء رمضان وقضاء النذر المعين الغير
المشروط تتابعه وفي المشروط اشكال واما مرتب
بعد التخيير كنذر وكل ما يشترط فيه التتابع اذا
فطر فيه في الاثناء لعذر كمرض وحيض وسفر ضروري

حدث بعد سببه بعد الشروع في الصوم بنى فورا
بعد زواله مطلقا تجاوز النصف اولا كان الصوم
شهرين ام ثمانية عشر يوما ثلاثة ولو افطر لا لعذر
استانف الا في ثلاثة مواضع الاول من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين فصام شهرا وفي الثاني
شيئا ولو يوما الثاني من وجب عليه شهر بنذر و
شبهه فصام خمسة عشر يوما الثالث في صوم الثلاثة
ايام بدلا عن هدي التمتع اذا صام منها يومين و
كان الثالث العيد وافطر وانتم الثالث بعد ايام
التشريق اذا كان بمنى اختيارا كان ذلك او اضطرارا
ولا بد في البحث في هذا المقام في جملة فصول
الصوم الواجب الاول صوم شهر رمضان وفيه مباحث
الاول في وجوب صيامه ووجوب صيام مرض ضروري
الاسلام فضلا عن الايمان فمن استحل تركه وهو مسلم

اصلي فهو مرتد فتجري عليه احكامه من القتل
وبينونة الزوجة وقسمة الميراث ان كان بين اظهر
المسلمين معاشرا لهم غير ممتنع عن مواجهتهم دون
لم يعلم امورهم والشاك على الفرض المذكور بمنزلة
المستحل ولو ترك ولم يستحل عزر مرتين وقتل في
في الثالثة في وجه والاحتياط في الرابعة ولا يجري
الحاكم في غير من الصيام ولا فيه عدى الجماع والشراب
والطعام على النحو المعتاد بين الانام ويغتفر الجامع
والجامعة عن تقصير بخمسة وعشرين صوطا والمكره
منهما بحمل ما يلزمهما البحث الثاني فيما يثبت به دخوله
ويثبت دخول شهر رمضان بامور الاول رؤية الهلال
من رآه وجب عليه صومه انفرد برؤيته او لا عدلا
كان او لا كان في السماء علة او لا شهد عند الحاكم
او لا ردت شهادته او لا ويجزم اظهار سواء
الظن

الظن به ولا عبرة بتوهم الرؤية او ظنها حيث يكون
منها على يقين وحكم الرؤية في المرآت وفي الماء من
اليقين حكم رؤية السماء بانهما عدت ثلاثين للشهر
السابق فاذا تم ثلاثون يوما فاليوم الذي بعده
للشهر المستقبل ولا حاجة حينئذ الى رؤيا الهلال سواء
كان بثبوت الهلال السابق بالرؤية البصرية او
بالبينة او غيرهما ولو خفي الهلال شهورا امتد العد
فالعمل على ذلك وفي كلها حتى يعلم النقصان الا ان
الشياع القوي المفيد للعلم وان عادة بحيث تطمئن
النفوس ومداره على ان يلهج الناس برؤية الهلال
او بمضي ثلاثين من الشهر الاول فصاعدا ضبط العدد
هم مع غفلة قابلين ان يكونوا صغارا او كبارا عبيدا او
مسلمين او كفارا ولو قامت البينة بالشياع او حكم
المجتهد به او شاع به اجزاء رابهما الشياع

العلي بوجدان اهل البلد المعظم صائمين على انه
من شهر رمضان او مفطرين على انه من شوال
ويعتبر فيه حصول العلم خامسها شهادت
العدلين من الرجال دون النساء والخناثا ا
لمشكله ودون الملفق منهما على الثبوت للهلال
من رؤية او شياع او حكم فقيه في صحو او غيم من
خارج البلد او داخله او ملفق منهما حضر عند
المجتهد او لا ذكاهما او لا ردت شهادتهما او لا
دون شهادتهما على الشهادة ولا حاجة في هذه
الطرق باجمعها الى الرجوع الى الفقيه المأمون و
لو تركبت الشهادة في سببين مثبتين للهلال
من احد الاسباب المذكورة لم تؤثر شيئا وان
تفقا على شهادة العلم ولو شهدا بالعلم من دون
ذكر السبب وجب الاستفصال على اشكال

ولم يكن حجة شرعية في هذا الباب فانه لا مدار عليه
كخبر العدل الواحد والجدول واماراة النجوم وعد
شعبان ناقصا وشهر رمضان ناما وغيبوبة الهلال
بعد غروب الشفق وتطوق الهلال وحدوث الفصل
من مقابلته لثلاث ليال ورؤيته قبل الزوال وعد
من هلال شهر رمضان في السنة الماضية وعدم
من المشرق لليلتين سابقتين وسرعة شروقه و
بطوءه وبطوء غروبه وسرعته وتقدم اوان محاقه
وتاخيرها او ارتفاعه وكبر جرمه الى غير ذلك البحث
الرابع في تعدد الحكم الى غير محل الثبوت حتى يثبت الحكم
في مكان بثبوت الهلال تمشى منه الى غيره من الاماكن
القريبة منه فاذا ثبت في مكة او بغداد او بلاد الشام او
اصفهان ثبت في نواحيها وجميع البلدان المقاربة
لها فالبصرة تتبع بغداد والمدينة مكة وبعلبك
الشام

لعادة

الشام وهكذا والمرجع في ذلك الى ما قضت
فيها باتفاقها في الهلال او الرجوع الى علم الهيئة
لمن كان اهلها ولا يرجع الحكم الى مختلفات المغارب ان
وحد مثل ذلك البحث الخامس من اسند عليه طريقا معروفة
شهر رمضان وضاع عليه بين الشهود لكونه محبوسا
في بلاد المشركين او في بلاد المسلمين ولا يتردد عليه
احد منهم او ممنوعا عن الاطلاع باى مانع كان يصوم
ما غلب على ظنه انه من شهر رمضان فان لم يتكشف
الحال الى الاخر اجزاه عند الله تعالى وان انكشف لو فاق
فلا كلام وان انكشف الخلاف بالتقدم كما لو ظهر
او يجب عليه القضاء ولو انكشف التاخير كشوال
والاضحى ونحوهما كان مجزيا غير انه ان تبين ان رمضان
كان ناما وكان الشهر الذى صامه ناقصا كان عليه
قضاء يوم ان لم يكن الذى صامه كشهر شوال والاضحى

والا كان عليه يومان لكان العيد ويحمل زاد على ذلك
كما اذا صاموا بمنى لكان ايام التشريق ولو توافقا
بالنقصان والتمام وكان غير شوال والاضحى لم يكن عليه
ولو كان منهما كان عليه قضاء يوم واحد ان لم يكن بمنى وان
كان رمضان ناقصا وصام شوال والاضحى في غير منى و
كان ناما لم يكن عليه شئ ويلحق ما ظنه انه شهر رمضان
حكم الشهور في وجوب الكفارة في افساد يوم منه على
الاقوى ان لم يتبين تقدمه على رمضان والا كان فنه و
لمن فعل شيئا موجبا للكفارة ثم سقط عنه فرض الصوم
لحيض او مرض ونحوهما وكذا ان تبين تاخيره عنه وجوب
كفارة الافطار في رمضان او كفارة الافطار في قضائه
وجهان ويجب متابعة ولو اخل بها لزم عليه الاكمال
ولم يجزه الاستيناف واكماله ثلاثين لو لم ير الهلال
وتلحق احكام العيد بعده من الصلوة والفطرة على الاقوى
ولو لم

ولو لم يظن شهرا انه رمضان تخير في كل سنة شهرا
مراعيا للمطابقة بين الشهور في السنين بان يكون
بينهما احدى عشر شهرا لا زيد ولا انقص والا كان
احد الشهرين على التعيين غير رمضان وهل يتعين
بالشروع فيه الاقوى الانعدام فلو اختار غيره وافطر بانه
فلا شئ عليه ويلزمه استيناف من الاول ولو اشتبه
بين شهرين او ثلاثة فهل يلزمه صيام الجميع للشبهة
المحصورة او يجزى عليه هذا الحكم وجهان ويقوى تمشية
الحكم الى جميع اقسام الصوم المعينين مما فيه القضاء
المبحث السادس يكره السفر في شهر رمضان حيث
يكون باعثا على الافطار قبل انقضاء ثلاثة وعشرين
يوما منه ولا يبعد انه كلما قلت ايام الصيام اشتدت
الكراهة المبحث السابع ويستثنى من كراهة
السفر في شهر رمضان ما كان للتشيع مؤمن او لاستقباله

ولو يومين او ثلاثا واكثر وهاكان الحج او العمرة
او حاجة لابد منها فان الخروج الى السفر في ذلك
كله افضل والظاهر الحاق زيارة المشاهد بزيارة
الاخوان وقضاء حوائجهم وما ورد من رجحان الصوم
على زيارة الحسين عليه السلام محمول على التقية او على حال العزم
على الجمع بينهما اما الدين فالزيارة اولى الثاني
صوم النذر والعهد واليمين يجب الوفاء بها مع جمع
شرائطها من اشتمالها على الالفاظ المخصوصة المقرونة
بالقصد والكمال والاختيار والرجحان فنية القربة
في خصوص النذر بالنسبة الى المنذورة والى الصيغة
ولا اليهما وان كان الاحوط ذلك ويتحقق بقوله
لله علي لذا مع القصد الى معناه فلا يحتاج الى اخذ
القربة غاية ويشترط عدم المرجوحية للدين و
الدنيا في الاخيرين والاحوط الحاق العهد بالنذر
و

في اشتراط الرجحانية ويشترط حصول الاذن في الثلاث
من المولى والزوج والاب دون الام والاجداد على الاقوى
ولو عين مكانا او زمانا للعبادة راجحين تعينا والاقوى
الحاق المرجوحين ان تعلق الملزم بالصفة والموصوف
فقط ولو انقلب الراجحان خلت النذور والعهود والايمان
ولو علق شيأ منها بواجب تضاعف وجوبه ولو علق
الجميع بواحد وجب من الوجوه الثلاث ولو كرر الحلف
وقصد التاكيس دون التاكيد تكرر حمله ولو علقها
بصوم يوم وكان قبل الزوال وجب صومه ولو علقها
بصوم معين حرمت فيه احكام شهر رمضان فيجب تبييت
النية فيه لغير المعذور ويجري فيه حكم الجنابة نسيانا
ونوما وحكم المفطر مع الاعتبار وعدمه وغير ذلك
على نحوي ما يجري في شهر رمضان ولو علقها بالعيد عما
ابتداء وتعلقت اتفاقا او وافق اليوم المعين حيضا

او نفاسا او سفرا سقط وجوب المعين واما
غيره حكمه ولو علقها على شرط فلم يحصل فلا وجوب ولو
نذر التتابع في صوم شهر معين نفى وجوبه وقضا
متتابعا وجبا ولعل الاقوى العدم ويجب في نذر مطلق
الصوم اقله وهو صوم يوم كامل ولا يلزم التبييت ولو
علقه بايام امتثل بثلاثة ايام فصاعدا ولو نذر صوم
الدهر حضرا وسفرا وجب فيهما ولم يدخل رمضان
في السفر بل يجب افطاره ويقضيه وهل له ان يعجل
ما فاته من رمضان للسفر وغيره او يجب عليه التاخير الى
ان يتضيق رمضان الثاني اشكال اقربه جواز التعجيل ولو
يوما للقضاء فهل له الافطار قبل الزوال اختيارا اشكال
والاقوى لمن نذر ان يصوم زمانا صيام خمسة اشهر و
لمن نذر حينا ان يصوم ستة اشهر الثالث صوم بدل
بدل الهدي التمتع لمن يلزمه الهدي وهو واجب عليه
فان

فان عجز عن ذلك صام ثلاثة ايام او سبعة ايام كما
سيجيء في كتاب الحج الرابع صوم الاجارة وهي كما تكون
بالعقد تكون بالمعاطاة وتلزم بفعل بعض العمل و التصرف
ببعض الاجرة فينوي الندب عند الدخول واذا دخل
ولو في شيء من المقدمات او تصرف بنى الوجوب بناء
على اشتراط نية الوجوب ويشترط الاخلاص للنائب
بان يكون غرضه فراغ ذمة المنوب عنه او ذمته قربة
الى الله تعالى وفي المستاجر عن المحتمل يتخير بين ان يقصد
فراغ ذمته او ذمة المتحمل عنه ولا بد من مباشرة
النائب بنفسه مع اشتراطها عليه الا ان يوذن له
المؤجر ولو تعذر بنفسه انفسخت الاجارة و
لا يلزم مع الاطلاق او اشتراط جواز الاستنابة له
باجارة والاحوط ان لا ينقص عن الاجرة المعينة
الا بعد انقضاء بعض العمل وتكفي نيابة المتبرع عن

النائب ولو تبرع بالعمل عن الميت انفسخت الاجارة
واسترجعت الاجرة ولو مات الاجير وعلم ببقاء
العمل في ذمته الى الموت اخرج الوارث من المسمى مقابل
ما بقي من العمل في المباشرة ومقدار ما يستاجر به عنه
في المطلقة من اصل المال ان لم يوص بما من الثلث
وان زادت على اجرة المثل حيث لا يوجد من يستأجر
باجرة المثل ولو كان العمل المستأجر عليه مقيدا بزمان
او مكان او كيفية ونحوها ولزم الاتيان على نحو ما قيد
ومع الاطلاق ينصرف الى المتعارف ولو اتى به مع التقييد
مجردا عن القيد مع العلم لم يستحق ما قابله من الاجرة
واسقط ما في ذمة الميت ان قصد به التبرع وان قصد به
العمل للاجارة فسد على الاقوى ومع الجهل حيث يقصد
الاجارة مع صحة العمل وفسادها وصحته واستحقاقها
بقسميها والاخذ بالنسبة نعم بالنسبة الى الاشياء
التي

التي لا تنافي صحة العمل ولم يؤخذ بعنوان القيدية
كنسيان السورة ونحو ذلك لا اشكال في صحة العمل
معها وعدم سقوط شيء من الاجرة بسببها والنائب
لا يستحق الاجرة الا بعد العمل مع الاطلاق ولكن يشترط
في زماننا في اجير العبادات من صلاة وصوم ارادة
تقديمها عليه فكانت كالمشروطة يطالب بها قبل
العمل ومن هنا شاع للوصي دفعها الى الاجير قبل
وقوع العمل ويلزم النائب القيام بما يلزم المنوب عنه
من خصوص نوع العبادات ومقوماتها وشرائطها
المتعلقة بذاتها دون ما كان لخصوص الفاعل فيجوز
للمرأة المستأجرة عن الرجل الاخفات في مقام
الجهر الواجب عليه ويجب عليها ستر بدنها عدا المستثنى و
ان لم يجب عليه ولا يجب على النائب ابداء الى العمل بعد
الاستيجار ولا التأخير الموكول الى الاهواء بل يكتفي

بعدم علمه فيها وتناعرفا ولو شرط شيئا اتبع الشرط
والاحوط في اجير العبادات المبادرة الى العمل كما ان لا
يستأجر في العبادة الا اجيرا لواحد بالعمل الكثير الذي
لا يفرغ منه الا بعد مدة طويلة ولو تعدد المنوب عنه
عين النائب كل عمل لصاحبه واذا نسيهما وكان
بالتقدم والتأخر او الصغر والكبر او الصنعة او
بعض الصفات ونحوها عين باحد القيود وان تعذر
عليه من جميع الوجوه انفسخ الاجارة ولو تعدد
المنوب عنه وقد صام عن بعضهم من غير تعيين اعاد
ما صام ولو علم انه قد صام بقصد واحد معين من
اثنين ثم نسب بنى عليه ونوى من لم يصم عنه ولا تجوز
النيابة عن الحي في الصوم سوى ما اتى في صوم النيابة
عن الشيخ والشيخين ولا تفرغ ذمة المنوب عنه بمجرد
الاستيجار وانما تفرغ بفعل النائب العمل ولكل من النائب
والمنوب

والمنوب عنه ثواب لطفا من الله تعالى الخامس صوم
التحمل يجب على اكبر الاولاد الذكور ذكورا اولا ان
تقضى عن ابيه الاولى كل صوم واجب من رمضان
او غيره اصليا او تحمليا على اشكال فانه من غير تقصير وقد
تمكن من قضائه ولم يقض حتى مات سواء فات بمرض
او سفر او غيرهما ولو فات بالسفر ومات قبل التمكن
من قضائه فالاقوى عدم لزوم قضائه والاحوط
ذلك والاحوط قضاء مطلق الولي الاكبر من الذكور
وان لم يكن ولد ذكر ولو كان له ولدان او اولاد متساوون
في السن تساووا في القضاء بالتقسيط وان
اختلف الزمان ويوم الكسر كفاني كالواحد ولو
بعد الزوال وهو عن رمضان ففي وجوب الكفارة
نظر ثم على تقدير الحج في تعددها ووحدتها عليهما
بالتسوية او كفايتها بالاشكال ويحتمل الفرق بين الذهبي

والتعاقبي ولا يفرق الحال في الولد بين ان يكون معه غيره
من الذكور او الاناث او منهما او الاول لا يشترط فيه
ان يكون جامعا لشرائط التكليف عند موت ابيه
ولو اختص احد الولدين بالبلوغ واخر بكبر السن فا
لقاضي منهما الثاني والمولى ان يستاجر ولا يباشر مع
القدرة والعجز على الاقوى ولو تبرع متبرع عن الميت
سقط عن الولي ولو اوصى الميت باخراج صيام عنه
فاخرج سقط عن الولي ومن لم يتيقن شغل ذمة
الميت فلا شئ عليه ولزوم تحمل صوم تحمل الاجارة وجه
والاقوى العدم ويجوز في صوم الشهرين المتتابعين
مع صوم الشهر الاول الصدقة عن الثاني من مال
الميت على الاقوى ويعتبر في لزومها على الولي كونهما واجبين
تعيينا كالمنذورين ولو واجبا تخييرا ككفارة
تعلق الوجوب بمال الميت على الاقوى ولا يتعدى الى عمه
المشتركين

الشهرين من الناقص عنهما والزائد عليهما على الاقوى
وحيث لا يكونا هناك ولما وكان ولي يجب عليه القضاء
تصدق عنه على الفقراء من اصل تركته عن كل يوم بمد
والاحوط الحكم بالنيابة عن المفرط في الاداء وعن القضاء
الامهات من النساء وعن اباء الاباء وقسمه
على نسبة السهام دون الرؤوس ولا يجوز لولي الميت فعله
اخذ الاجرة من مال الميت او من غيره على فعل ما وجب
عليه ولو اخذها على فعل مستحبات العبادات فلا بأس فانه
لا يجب عليه سوى الاتيان بمجرد الواجب بخلاف نائب الاجارة
فان مرجعه الى النقاص في جميع العبادات المستأجر لها
صوم القضاء وفيه مطالب المطلب الاول فيمن يسقط
عنهم القضاء يسقط عن الكافر الاصلي الذي لم يتشبث
بالاسلام اذا تاب فانه لا يقضي ما فاته من الصيام
ولو كان مرتدا عن ملة افطر ولزمه القضاء وعن المخالف

لطريقة اهل الحق من اي صنف كان من اصناف
المسلمين اذا تاب فان صومه صحيح على الاصح ولكن لا يجب
عليه القضاء مع الاتيان بالصحيح على مذهبه واما
الصحيح على مذهبنا والفاسد على المذهبين فيجب
قضائه عن غير البالغ فلا يجب قضاء ما فات قبل البلوغ
وان كان بعد التميز ويقوى استحبابا قضاء ما
فات بعد التميز بعد قبل البلوغ لا بعده وعن المجنون
والمغمى عليه فمتى حصل شئ منهما في جزء من النهار فسد
صوم ذلك اليوم ولم يجب قضائه ولو حصلا بعلاج
واختيار فالظاهر عدم وجوب القضاء بعد الافاقة
والاحوط القضاء سيما لو كان بعد تعلق الخطاب عن
الحايض والنفساء والمسافر والمريض اذا ماتوا
قبل وقت القضاء او بعده مع عدم التمكن من فعله
وعن المريض اذا استمر به المرض الى شهر رمضان
المقبل

المقبل من فرق بين رمضان واحد او متعدد فانه
لا يجب عليه القضاء وان صح بعد ذلك ويجب عليه
الفدية عنه عن كل يوم بعد مضيها الفقراء ولا
تتكرر بتكرر السنين واما لو كان المانع من الا
داء المرض ومانع القضاء غيره او العكس والمانع
ابتداء او استدامة غير المرض فانه لا يسقط
عنه القضاء على الاقوى ويسقط القضاء عن وجب
عليه صوم موقت وقد تركه ولم يكن في شهر رمضان
ولا من النذر والعهد واليمين ولا في صوم الا
المطلب الثاني فيما يقضي ويتدارك في انواع ا
لصيام وهو اقسام احدها صوم عقد العهد و
النذر واليمين المتعلقة بوقت معين مع فوات
عمدا او سهوا او يوما مختارا او مضطرا ولو مع
امتناع صدوره من الملتزم لحيض او نفاس او جنون

او غماء او مصادفة وقت يتعذر فيه الصوم
كالعيدين وايام التشريق في منى من غير قصد لها
حال النذر على اشكال في الاخير ولو عقد صوم
الدهر وصححنا فلا قضاء لو اخل بشيء منه ولو
عقد باحد الملزومات صوما منذورا وبالاقضاء
له كالعذر ونحوه تعلق به القضاء بسبب العقد
ولو عقد شيئا من القضاء وكان قضاء في نفسه
اداء من جهة العقد وقضاء فات الوقت كان
من وجهين ولو عقد يوما من شهر رمضان وجب
قضائه من وجهين كما وجب اداؤه كذلك ولو عقد
صوم شهر معين ففات قضاه كما فات هلاليا
او عدديا بخلاف ما لو عقد سهوا مطلقا فانه
يتخير في القضاء كالاداء بين صوم ما بين الهلالين
وبين العددي ومن نذر صوما معينا لم يجز له
عليه

عليه السفر ولو سافر قضى ولو عجز عن الاتيان
لا الصوم المنذور وبايطه فالاحوط الكفارة عن
كل يوم بعد وقضاء النذر وشبهه لا يتوقف على
الاذن من الى الدين ونحوهما وان توقف اصله ولو
لو عقد صوما معينا في مكان معين لزم الاتيان
بالمعهود عليه فيه وان لم يكن فيه مزية ومتى فات
وقته فالاحوط قضائه في ذلك المكان ولو عقده
مقيدا بقيد من القيود لم يلزم ذلك القيد في القضاء
على اشكال ولو اطلق العقد لم يلزمه التتابع في
الاداء ولا في القضاء على الاقوى ولا يلزم قضاء
المنذور فورا ولو علق العقد بالجائي والمحضور
صح في الاول دون الثاني على اشكال ثانيهما صوم
شهر رمضان فانه يجب قضائه على كل من فاته
عمدا او نسيانا او بنوم او بمرض او بسفر معتبر

في تقصير الصلاة او حيضا او نفاسا مع يقين الفوات
ولو ظنه من غير طريق شرعي او توهمه فلا يجب عليه
ولو شك في فعل القضاء او ظنه من غير طريق شرعي
الا اذا كان للقضاء وقت محدود كما بين رمضانين
فشك بعد مضي ثانيهما والاحوط القضاء فيه ايضا
وكثير الشك لا عبرة بشكه ولو كان فعليه القضاء
مسافرا فضائه شهر رمضان الثاني ولم يبق من
الزمان الا ما ينطبق عليه او ينقص عنه لم يجب عليه
الاقامة والعود الى الوطن لتدارك الصوم ولو اراد
الحاضر السفر في مثل هذا الزمان المنطبق على مقدار
ما عليه من القضاء من غير زيادة ولا نقصان لا يجوز
عليه السفر على الاقوى والاحوط للمسافر نية الاقامة
والحاضر عدم السفر ويستحب المبادرة الى
القضاء مع عدم خوف فوات الوقت او الوصول الى حد
الاشهار

الاشهار والا وجب ولو احتمع عليه قضاء وكفارة
تخير في التقديم وان اختلفت في السبق واللحوق و
الاحوط تقديم الاول مع اتحاد السبب والا ترتيب في
القضاء فلو نوى قضاء اليوم الاخير من الشهر قبل الزوال
اقضاء الشهر اللاحق قبل السابق فلا صانع والاحوط
مراعاة الترتيب وذكر عليه القضاء الى منه الى حيث
يغلب على ظنه الوفاء ومراعاة العلم بالفراغ اولى وكثير
الشك يراعي اهل الاستنوا ثانيهما ما يقتضيه استحبابا
وهو صوم الثلاثة ايام من كل شهر وصوم من استقر به
المرض من شهر رمضان الى شهر رمضان الاخر وقضاء
الولد الاكبر الى الشيخين اذا افطرا وكانا عاجزين
وقضاء ولي الميت عنه اذا مات قبل التمكن القضاء
لمطلب الثالث في احكام القضاء وفيه مسائل الاولى
الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصيام لكبرهما يفطران

ولا كفارة عليهما فاذا قويا قضيا ولم يجز اعنه
ولكن شق عليهما افطرا وعليهما الكفارة فاذا قويا
لزمهما القضاء ولا يسقط عنهما الكفارة والكفارة
مد من طعام ومصرفها الفقراء فان لم يقدرا عليها
فلا شيء عليهما ولا يلزمهما الاقتصار في الافطار على
ما يندفع به الضرر الثانية ذو العطاش وهو مرض
لا يروى صاحبه وهو مع الجوع عن الصيام بمشقة
يفطر وتلزمه الكفارة فاذا برئ لزمه القضاء ولا
تسقط به الكفارة ولا فرق بين مرجو البرء وغيره
وليس منه العطش العارض الذي لا يمكن الصبر عليه وان
افطر به ويجب فيه الاقتصار على ما يندفع به الضرر بخلاف
الاول فانه لا يجب فيه ذلك والاحوط فيه الاقتصار
الثالث الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن
لها الافطار مع الخوف على النفس او الولد الجوع او
عطش

او عطش وان لم يبلغ حد المظنة بالضرر الموجبة
للافطار ويلزمها الصدقة لكل يوم مد من طعام
من مالها وان كان لها زوج وبقضيا اذا تمكنا
ولا فرق في المرضعة بين الام والمرضعة المستاجرة
والمتبرعة اذا لم يقم غيرها مقامها بحيث لا يحصل
ضرر على الطفل اصلا ولا يرخص في الافطار في كل مشقة
ما عدى الثلاثة الا اذا بلغ الغاية وهذه المسائل
لا تجري فيما عدا شهر رمضان وان كان معينا على
الاقوى الرابعة يستحب تحري اوقات فضيلت الصيام
لصوم القضاء والاولى لمن كان عليه قضاء ان يأتي به
في الاوقات المعدة لندب الصيام غير انه لا يأتي به
بقصد الاتيان بالصوم الموصوف ومع معا
ذلك ومرجوحية التاخير التالي ينبغي تحري
تقديم الاهم فالاهم قضاء رمضان هم من غيره في

ذا نوى الاداء كان للنية عن الغير فاولى تقديم النية
لانها من حقوق الناس والاولى تقديم كل سابق
على لاحق مع تساوي الجهات ولو افرد بواجب غير رمضان
وعليه قضائه فلا بأس والقول بالحذف مردود الخامسة
يجوز افساد كل صوم مندوب وواجب موسع قبل
الزوال وبعده سوى قضاء رمضان فانه لا يجوز
فساده بعد ويجوز قبله الساداة اذا دخل في صيام
وقد شك في تعيينه لتعدد جهات شغل ذمته
عن نفسه وغيره ابطله ولم يحتسب لشيء من الجهات
وهل يصح مع تجديد النية قبل الزوال احتمال و
الاقوى العدم السابعة يجب مع القضاء الفدية
عن كل يوم بمد ومصرفها الفقراء وعلى المريض لو برئ
بين رمضانين فيهما وفي القضاء حتى دخل رمضان
الثاني بان لم يعزم على شيء من الفعل او الترك فمضى زمان

ذلك
برءه او عزم على الترك سواء عرض له عذر بعد
فمنعه في القضاء او لا او عزم او لا على القضاء ثم تجدد
له العزم على عدمه عند ضيق الوقت او في السعة ولكن
عرض له بعد ذلك ما منعه عن القضاء او لم يدر بها
وان بان عزم على القضاء في السعة فاخره اعتمادا
عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع منه او عرض
في السعة واستمر لزمه القضاء دون الفدية ولكن
كل معذور في افطاره ولا تتعدد الفدية بتعدد
السنين على الاقوى السابع في صوم الكفارات
وفيه بحثان الاول في بيان افتراقها وقبل الشروع
فيها لا بد من تمهيد مقدمة وهي ان الصيام على
انواع منها ما خوطب فيه بالاداء ولا قضاء في تركه
ولا كفارة كصوم الكافر اذا اسلم بعد خروج
وقت الاداء او لا جبر في وقت معين اذا فات الوقت

والمخالف الذي قد استبصر كذلك ومنها ما خوطب فيه
بالقضاء فيه فقط كالناسي غسل الجنابة ومستعمل
الافطار قبل الاعتكاف في الصوم المعين ومطلقا
في غيره ومكره النوم جنبا مرتين عازما على الغسل قبل
الصبح فغلبه الصبح والمرتعش على احراج نفسه محرما
ونحوها اذا توقف عليه وكل ماذون له فالافطار
ومدخل الماء او غيره في فمه فسبقه الى الجوف في
غير مضمضة صلوة الفريضة والمفطر تقية من غير
اهل الخلاف في مذهبهم وفي عرض له السفر والمرض
او الحيض او النفاس من غير علاج ومعه ونسي نية
الصوم الى ما بعد الزوال في الصوم الواجب المعين وفي
دخل عليه النهار مسافرا فدخل قبل الزوال وقد
تناول المفطر سابقا او دخل بعد الزوال مطلقا
ومن مات بعد ان افطر لعذر بعد تمكنه من القضاء
ولم يفرط

يتضيق عليه رمضان المستقبل وفي بريء بين الرمضانين
فعرض مانع عن القضاء قبل دخول رمضان المقبل مع
نية القضاء ومنها ما خوطب فيه بالكفارة فقط
وهو من استمر عليه المرض في رمضان الى رمضان المقبل
ومنها ما خوطب فيه بالاداء والقضاء كالواجبات الموسعة
كصوم النذر ونحوها اذا مات عنها فانه كما وجب
اداؤها على المنوب عنه يجب قضائها على الولي ولا كفارة
ومنها ما خوطب فيه بالاداء والكفارة دون القضاء
كمن تعمد الافطار ثم عرض له بعض الاعذار في اثناء
النهار المسقطة للقضاء كالجنون والاغماء ومنها
ما وجب فيه القضاء والكفارة ولم يكن وجب فيه
الاداء كمن برء بين الرمضانين واخر الى رمضان
المقبل من غير عذر ومنها ما خوطب بالاداء والقضاء
والكفارة وهو من افطر عمدا في شهر رمضان باي

مفطر كان كما تقدم تفصيله ومنها ما سقط عنه الجميع
وهو المجنون والمغمى بعلاج ودونه على اشكال في الاول
واما قسما الكفارة فهي كثيرة ولنشر عن لنبذة
في هذا المقام الاول كفارة شهر رمضان وتجب على
كل من افسد صوم رمضان عامدا عالما غير ماذون به
شرعا باي مفسد كان على نحو مكلف في المفسد او الفعل
بشرط اي شرط كان ولو مثل استدامة النية سواء
عرض له عارض ينافي الصيام بعد ذلك اختيارا
كالسفر او اضطرارا كالحيض والنفاس اولا ومنه
اذا عزم على السفر وافطر قبل بلوغ محل الترخص ولو
ظهر له حصول المفسد سابقا كما يظهر لانه قد فعل
المفطر مصيبا من غير اعتبار فلا كفارة كبرى مخير
بين العتق وصيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا ان كان الافطار على محلل وان
كان

كان على محرم فكفارة جمع بين الخصال الثلاث المذكورة
ولو ازدوج المحلل والمحرم دفعه غلب المحرم الا ان
يسبق المحلل فيكون الافطار به ويجب لكل يوم كفارة
واحدة وان تعددت فيه المفطرات من غير فرق بين
الجامع وغيره والجماع وغيره وتحلل التكفين وعدمه
وان تاثم بالمعاودة ولا كفارة في افطار صوم واجب في
سوى رمضان وقضائه ولنذر وشبهه والاعتكاف
الواجب ولو جبر زوجته في نهار رمضان صائما تارة
على الجماع دائما او غيرها في القبل او الدبر تحمل كفارة
مع كفارة قنان كان من تلزمه الكفارة ولو كان المكره
مفطرا وهي صائمة فلا بعد الحكم بتحمله عنها ايضا
وفي الحاق المملوكة والمحللة والاجنبية وجه قريب
ولو طاوعته ولو في الاثناء كان على كل واحد منهما
كفارة عن نفسه زيادة عن القضاء الثانية والثالثة

كفارة النذر وكفارة العبد وهي مخيرة رمضانية
الرابعة كفارة افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال
وهو اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة
ايام الخامسة كفارة الاعتكاف وهي مخيرة رمضانية
السادسة كفارة خلف اليمين ويجب فيها العتق
او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم مخير ايضا بينهن
فان عجز عن الجميع صام ثلاثة ايام البحث الثاني
في خصالها وهي اربعة الاولى العتق ويعتبر فيه
بعد شرائط العتق المعتبرة في بابه بان تكون الرقبة
مسلمة فلا تجزي الكافرة ولا يشترط كونها من الفرقة
المحقة وان كان الاحوط ذلك ويكفي في اسلامها
ان يجدها في يد المسلمين وان لم يسمع منها الشهادتين وان تكون تامة فلا يجزي عتق ابعاض لو تلفقت
عادلت رقبة وان لا يسبق اليها ما يقتضي العتق

كالتنكيل والعمى والاقعاد والجذام وبعض اقسام
القرابة ويجزي عتق المكاتب الذي لم يتحرر منه
شيء وام الولد والابق الذي لم يعلم موته والاجنبي
والذكر والصغير والكبير والصحيح والمريض ولم
يجز عتق الحمل الثاني الصبيا والمقصود منه هنا
قسمان الاول صوم شهرين هلاليين متتابعين
في الحر وصوم شهر كامل في العبد بيوم مقام مع
عدم الانكسار او عدد بين انكسار هما البعض
الاعذار فهلالي وعددي مع انكسار احدهما
دون الاخر ويكفي في تتابعهما اتصال الشهر
الثاني بالشهر الاول ولو بيوم منه فمتى حصل
شهر ويوم مع التتابع اجزاه الاتيان بالباقي
متفرقا ولو ابتدأ بهما قبل شعبان بيوم ثم اتمه بلغ
الثلاثين او لا كان متتابعا ولو اقتصر على شعبان

وحده لم يتابع الثاني صوم ثلاثة ايام متتابعات
والاخلال فيها بالتتابع مع العذر وبدونه
على مما سبق الثالثة الاطعام وهو لكل مسكين
مد والمستحبي ستون مدا ولا يجوز اعطاء اكثر من
العدد ولا يجوز التكرار مع الاختيار في الكفارة
والمراد بالمد رطلان وربع والرطل ثمانية وعشرون
مثقالا صيرفيا وربعا ولا بد ان يكون الغالب
عوض المد ولو لم يوجد العدد في محله نقل الى
محل اخر ولو تعذر كرر حتى يستوفي العدد ويجوز
اعطاء المد للصغير والكبير والذكر والانثى وقبض
الولي معتبر في التسليم للصغير ولو خالف بين الاطعمة
فجعل لكل مسكين نوعا مما يجوز اعطاؤه فلا بأس
والمراد بالمسكين العاجز عن قوت السنة ولا يجزي
القيمة ولا الجنس المغاير عوض الامداد الا ان

يوكله على المعاوضة ويستحب وضع الادام
واضافة اجرة ما يتوقف عليه الانتفاع ومن عجز
عن الخصال الثلاث تخير بين صوم ثمانية عشر يوما
وبين الصدقة بما يطيق فان عجز عن الصوم صلا
والصدقة استغفر الله تعالى ولا شيء عليه ويجوز اعطاء
الامداد المتعددة في كفارة الشيخ والشيخة ونظائرهما
المسكين واحد الرابعة الكسوة ويجزي ثوب واحد
والاحوط الثوبان ومتحقق بما يحصل به ستر العورة
مع صدق الكسوة عرفا وعادة كالجبة والقميص
والازار والرداء دون الخف والقلنسوة ويجوز
اعطائها للصغار والكبار ويستحب الجديد و
يجزي غيره اذا لم يكن منخرقا لا يستر البدن ولا
مستحقا قد اشرف على التلف وجنسها ما
اعتيد لبسه كالقطن والكتان والصوف والخز

والممترج للرجال والنساء والحرير المحض للنساء
والصغار دون الخناثا والكبار ولا تجزئ القيمة
عن اللباس ويجب مراعاة العدد فلو كررها
على واحد لم يحتسب له الا واحدة خاتمة
في بيان جملة من احكامها يشترط في المكفر
وكمال العقل والايمان ونية القربة و
التعيين لسبب الكفارة مع تعدده واختلاف
نوعه اما مع اتحاد النوع فلا يجب التعيين
لافراد الكفارة افطار اليوم الاول من شهر
رمضان او الثاني قطعا واما تعيين اصل
النوع فمحل اشكال والاحوط ذلك ولا تتتابع
شياب البدن ولا المسكين في الكفارة اي
ذا كل منهما قدر الكفاية ولا الخادم الا لولي
بحاله ولا فوكارية في شيء من الكفارات

ولا يجوز تلفيق الكفارة من جنسين متغايرين
كنصف صوم او نصف اطعام ولا تجزئ النيابة في
الكفارة الا عن الميت ويجوز الاستنابة في الما
لية دون البدنية ولو عجز في المرتبة عن المرتبة
اولى ودخل في الثانية ثم قدر في الاثناء على
الاولى مضى واجزأت ولو كان قادرا على المرتبة الا
ولى فاهمل ثم عجز عنها اجزأته الثانية وهكذا
وباقي احكامها لها محل اخر المقام الخامس
فيما يستحب للصائم السحور ويتاكد في شهر
رمضان واقله الماء وافضله السويق والتمر
ولا يشترط في نادية السنة وقوعه في السحور
هو السدس الاخير من الليل ولكنه كلما قرب من
الفجر كان افضل ويستحب له الافطار على شيء
من الحلو والماء الفاتر وقراءة انا انزلناه والدعاء

بالمأثور عند الافطار ويستحب تعجيل الافطار الا
لمن لا شان عن نفسه فيؤخره عن الصلوة الى ان ينتظر
افطاره ويستحب افطاره نهار الدعوة اخيه المؤمن
او اختنه المؤمنة ويستحب الطيب للصائم ويستحب في
خصوص شهر رمضان الاستهلال والدعاء عند
رؤيته هلاله بالمأثور اول ليلة منه والاغتسال
ثلاث رافعا يديه مستقبلا القبلة واوجب
ابن ابي عقيل دعاء اخاصا وهو الحمد لله الذي
خلقه وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت
للناس اللهم اهله علينا بالسلامة والاسلام
واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب
وترضى والقول بالوجوب ضعيف ويستحب
الغسل في اول ليلة منه والجماع فيها والغسل في
افراده سيما خمسة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر
واحدى

منه
واحدى وعشرين وثلاث وعشرين بل كل ليلة
وقراءة الادعية المأثورة لكل ليلة يوم وكل ليلة
ووداعه وادعية سحر سيما دعاء ابي حمزة
الثمالي وقيام ليالية كلها وسيما الافراد منه و
الاتيان بالنوافل المختصة به مع دعواتها المأثورة
وقراءة سورتي العنكبوت والروم ليلة ثلاث وعشرين
وروي استحباب قراءة سورة القدر الف مرة منها المقام
السادس فيما يكره للصائم يكره له الاكتحال بما فيه المسك
او طعم يصل الى الحلق والقول بكراهته مطلق الاكتحال
غير بعيد ولو تعمد ايصال نفس الكحل الى الحلق حرم
اخراج الدم المضعف والحجامة قلع الضرس ودخول
الحمام كذلك وشم الرياحين وهي النبات الطيبة الرائحة
وتاكد الكراهة في شم النرجس والتطيب بالمسك
وبذل الثوب على الجسد والحقنة بالجامد ومباشرة النساء

مكتبة شيخ الإسلام

به تتحول
تقبيل وملاعبة ولمس مع ظن عدم الامناء من
شهوته بذلك والقول بكراهتها فط وجيه ويكره
مص النوى ومضغ العلك وذوق الطعام مع عدم
انفصال اجزاء جسمية منها الى الحلق وادخال
الدواء الاذن والانف سعوطا وقطرا مالم
يتعد ايصالها الى الحلق فيحرم واستنقاع ا
لمرأة في الماء واشتداد الشعر الا ماكان لامر اخر وى
والجدال والجهل والحلف ويكره الحجامة في شهر رمضان
والاحتلام لمن اذن له في فطاره ويكره السفر فيه
الا لعارض دنيوي قوي او اخروي على ثلاثة وعشرين
فيرخص فيه خاتمة في الاعتكاف وفيه مباحث
الاولى في حقيقته وهو لبث مخصوص في مكان
مخصوص للعبادة معتادة فلا يكتفي فيه بمجرد
قصد عبادة اللبث بل لابد في قصد كون
اللبث

فتجديد
اللبث للعبادة ويكفي في العبادة مسماها
وان لم يعلموها وهو مستحب
فرائضه اليومية
مستحبا باوكد اخصوصا في العشر الاواخر من
رمضان وانما يجب بنذر ونحوه او بمضي يومين
منه
فيجب الثالث ولو كان اياما كثيرة ويجب في كل
ثالث منها كالسادس والتاسع والثاني عشر
وهكذا ولا يلزم اتمام الواجب بالشروع فيه الا مع
تعيين زمانه بنذر ونحوه والاحوط
لتزام بالاتمام بمجرد الشروع في الواجب الموسع
والمندوب الثاني في شروطه وهي اقسام الا
ل السند ويعتبر فيها قصد القربة فقط من غير
حاجة الى نية وجوب او ندب اداء او قضاء فلا
حاجة الى تجديد بنية الوجوب بالدخول في اليوم
الثالث ويستحب للمعتكف ان يشترط في ابتداء

اعتكافه الرجوع فيه عند العارض كالمحرم ويجوز
واشتراط الرجوع فيه مطلقا ولو اقتراحا فيرجع متى شاء
ولو لم يكن هناك عارض على الاقوى وصورته واشترط
علي ربي ان يحلني متى شئت مقارنا به ابتداء الاعتكاف فلو
كان الاعتكاف واجبا بنذر ونحوه فان اخذ الشرط
حين اجراء صيغة النذر ونحوه فلا قضاء والا لزم
ولا فرق في ذلك بين ان يعين زمان الاعتكاف في النذر
ويطلقه على اشكال في الثاني ويعتبر في الشرط هنا
تقييده بالعارض فلا يجوز اقتراحا لمنافاته لمقتضي
النذر الثاني الصوم فلا يصح بدونه ويشترط قابليه
الزمان بذلك وكذا المكلف فلا يصح في العيدين ولا في
الحائض ولا النفساء ولا يشترط في الصوم ان يكون
لاجله بل يكفي التبعية فلو اعتكف في رمضان او الصوم
المعين اجزأ ولو كان عليه قضاء صوم او صوم منذور
في

لنذر
غير معين واعتكف كذلك ونوى بالصوم القضاء او
اجزأ عنه وعن صوم الاعتكاف الثالث الزماني
اقله ثلاثة ايام فلو اعتكف قبل العيدين بيوم او يومين
بطل اعتكافه ولو نذر اعتكافا وجب الثلاثة ولا حد
لاكثره فلو ان ينوي اربعة وخمسة وعشرة وهكذا و
يكون اعتكافا واحدا ويلزم في الثلاثة دخول الليلتين
والمتوسطتين فلو نذر النهار خاصة بطل النذر
ولا يلزم دخول الليلة الاولى ولا الاخيرة والاحوط
مقارنة غروب اول ليلة ونحوها بالنية ويشترط
التوالي في الثلاثة فلو اعتكفها متفرقة لم يصح ولو
خرج ليلا لم يصح ولو جب عليه قضاء يوم افتقر الى
الوجب
يومين احدهما ينوي بهما الوجوب ان اخرهما عن
وكذا لو قدمهما عليه وقصد فيهما المقدمة الاداء
ما في ذمته في الواجب ولو اعتكف اعتكافا مندوبا

واجزنا الصوم المندوب لمن عليه صوم واجب صح ان ينوى
باليوم الثانى منه الواجب الذى فى ذمته ولو نواه باليوم
الثالث ففيه اشكال الرابع كون المعتكف جامعا
لشرائط التكليف عدى البلوغ فان الاقوى ان عبادة
الصبى المميز شرعية فلو اعتكف المجنون او الكافر لم يصح
الخامس المكان ولا يصح فيما جمع فيه بنى او وصى نبى
جماعة او جمعه على اختلاف الوجهين والمعلوم من ذلك
الان مسجد مكة والمدينة وجامع البصرة وكوفان
وحائطها وبئرها وقرارها وسطحها وسردابها
ومنبرها ومنارتها ومحاريبها ملحقة بها ما لم يعلم
خروجها عنها والاجنحة ومساند الجدران خارجة
عنها ما لم يعلم دخولها ويعرف الحدود بالبينة
والشياع والاوضاع واخبار الحاج منه مع حصول
المطمئنة بقولهم ولا تعتبر العدالة فيهم وحفرة مسلم
وهاني

وهاني خارجان فى مسجد كوفان وشتوى بقاع
المسجد فى تعلق الاعتكاف به السادس اللبث والمدار
على مسمى اللبث فى غير فرق بين ان يكون قائما او
قاعدا او مضطجعا او راكبا مستقرا او مضطربا ولا
يشترط فيه ان يكون بتمام بدنه فى المسجد بحيث
لا يخرج منه شئ فلو خرج جزء منه لا ينافى صدق
اسم اللبث فيه لم يقدح ولو نوى الاعتكاف
ببعض بدنه لم يصح السابع استدامة اللبث
فلو خرج من غير علة او خرج لعلة فمكث خارجا
فى غير علة بطل اعتكافه والنسيان والاكراه والجهل
بموضع المكان ونحوها فى العذر لا يقتضى البطلان
الا اذا طال زمان الخروج حتى خرج عن كونه معتكفا
عرفا والحايض والمريض يخرجان ثم يقضيان مع
الوجوب لا بد وندب ويجوز الخروج لما يضطر اليه

كتحصيل المأكول والمشروب وقضاء الحاجة ونحوها
والى الطاعة مط كصلوة الجنازة وتشييعها وعود مريض
وتشييع المؤمن واقامة الشهادة وتحملها مع الانحصار
وعدمه ونحو ذلك ولا يتقدر زمان الخروج معها
الا بزمان يتحقق بعدمها فاذا زال وجب الرجوع
نعم لو طال زمان الخروج لها حتى خرج عن كونه معتكفا
عرفا بطل اعتكافه ولا حاجة الى اعادة النية
الرجوع ولا يجوز الصلوة خارج المسجد لمن خرج
لضرورة الا مع ضيق الوقت بمكة فيجوز مط ولا يجوز
لمن خرج لغير ضرورة ان يجلس تحت ضلال الا لضرورة
ولو جلس لم يفسد اعتكافه والاحوط ترك
الجلوس له مط وترك المشى تحت الضلال الا لضرورة
فلو وجد طريقين احدهما لا ظل فيه سلكه الا ان يكون
ابعد ولو وجد الظل فيهما قدم اقلهما ظلا الا ان
يكون

ان يكون ابعد الثامن اباحته فلو اعتكف العبد
او الزوجة فى دون اذن المولى والزوج لم يصح
الا اذن يجوز الرجوع مع الندب بل الوجوب
عدم التوقف على اذن الوالدين وان افسدا منهما
ما لم يدخل فى محل الوجوب الثالث فى احكامه وفيه
مسائل الاولى يلزم قضاء الاعتكاف المعين
الواجب بنذر ونحوه او بالدخول فى الثالث مع
تركه او فساده عمدا علما منه او جهلا او سهوا
فان مضى منه ما لا يصح ان يكون اعتكافا مستقلا
اعاده من رأس ولو مضى منه ما يصح ان يكون
اعتكافا مستقلا وترك فى الواجب بعضا منه
قضاه بنفسه مع استقلاله كما اذا ترك ثلاثة
من تسعة منذورة مع اضافة على قابليته للاستقلال
كالرابع فى الاربعة المنذورة فيلزم اضافة يومين

اليه هذا اذا لم يشترط التتابع اما مع اشتراطه
فان كان عن عذر فكذلك والا اعاد الاعتكاف
من رأس الثانية فيما يحرم على المعتكف ليلا
ونهارا واما ما يقتضي الافطار فانه خاص
بالنهار وهو قسمان احدهما مفسد للاعتكاف
قاض بلزوم القضاء فيه والكفارة ان وقع في اعتكاف
واجب معين بنذر ونحوه او بالدخول في ثالثة و
اما
هو الجماع من غير فرق بين الانزال معه وعدمه وا
لو وقع في مندوب او واجب موسع قبل الدخول
في ثالثتهما فاكان بعد قصد الخروج من الاعتكاف
فلا شئ عليه والا فالاحوط لزوم الكفارة وهي
مخيرة رمضانية ولو جبر زوجته على الجماع معتكفين
في شهر رمضان تحمل عنها كفارة افطار رمضان دون
كفارة الاعتكاف ولو طاوعته تعلقت بها الكفارتان
والاحوط

حكام
والاحوط الحاق الاستمناء بالجماع في جميع الا
الثاني ما يحرم ولا يوجب فسادا ولا قضاء ولا
امور
كفارة وان كان الاحوط الحكم بالفساد فيه وهو
احدها النتف والتقبيل واللمس بشهوة للمحلل او
هيئة
محرم ثانيها شم الطيب مع استعماله وبدونه ولو
رائحته بالمزج او بدونه ان ترتفع المنع والمدار
الطلاق
على ما يسمى طيبا وليس منه مثل الكمون والحبة
ونحوهما ويحرم شم الرياحين وهو ما طاب
ريحه من النباتات ثالثها المماراة وهي المجادلة
والمغالبة طلبا للافتخار واظهارا للفضيلة في
امر دين او دنيا او حقا او باطلا فلو فعله عصى
من وجهين لحرمته في نفسه وللاعتكاف رابعها
البيع بذلك وان حرم ولو كان للضرورة فلا بأس ولا
هبة
منع في باقي العقود من نكاح واجارة وصلح و

ووقف ونحوها ولا في ضروب الاشتغالات من الصناعات
باسرها ويحرم محرمات الاحرام باسرها كما ينقل
عن الشيخ لا وجه له والظاهر ان هذه المحرمات نعم الا
عتكاف
الواجب والمندوب الثالثة يحرم عليه مع وجوبه معينا
جميع مفسدات الصوم وكلما يفسد الصوم لفسد
الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب ونحوها ولكن لا
تلزم فيه الكفارة وحيث الاعتكاف وان لزم فيه
القضاء الا الجماع فلو افطر في اليوم الثالث الذي هو
الواجب باي مفطر كان الجماع لزمه القضاء والكفارة
عتكاف
عليه وكذا لو افسد اعتكافه بخروج حرف بمحل لا
نعم لو كان الاعتكاف مندوبا او معينا لزمه كفارة
النذر او كان صومه مندورا كذلك وقد تتعدد
الكفارة وقد تتحد مع التجانس والتخالف ففي
الجماع ليلا للمعتكف في شهر رمضان كفارة واحدة اذا
ليكن

كان
لم يكن في الاعتكاف المعين بنذر ونحوه وان ولو
فيه ليلا فكفارتان او نهارا فثلاثة متجانسة
كان مقام النذر يمين اختلفت وهكذا ولو
تعدد السبب تعددت الرابعة لا يجب على الولي
تحمل قضاء الاعتكاف عن الميت وان كان الاحوط
ذلك الخامسة لا يجب التتابع في الاعتكاف
نذر
الا المندور الا ان يشترط لفظا او معنى من
ان يعتكف سنة جاز له ان يعتكف ثلاثة ثم
باقي بالباقي والاقرب حقانيته يوم من النذر
واخرين من غيره وهكذا ست مرات نعم لا يجوز تفريق
الساعات على الايام ولو نذر المكان تعين وكذا الزمان
والهيئة فمن نذر ان يعتكف مصليا او يصوم
معتكفا وجب الجميع ولو نذر الاعتكاف يوما لا
ازيد بطل ولو نذر اعتكاف يوم صح الساد

ان المطلقة الرجعية يجب عليها ان تخرج الى منزل
للاعتداد مع كون الاعتكاف مندوبا او واجبا
غير معين او مع كون شرط الحل ولو كان معينا من غير
شرط ففي وجوب خروجها الى المنزل للاعتداد
او وجوب اعتدادها في المسجد مدة الاعتكاف قولان
تمت رسالت الصومية والحمد لله اولا واخرا

ووقع الفراغ من تنقيحها عرت رجب
سنة ١٢٤٣ الف ومايتين
وثلاثة واربعين
من الهجرة النبوية

انتهى الجزء الثاني من الرسائل الحائرية ويليه الجزء الثالث

رسالة الشيخ طاب ثراه في المقادير

الحمد لله الذي برئ النسم المشتق لنور الوجود من
ظلمة العدم وصلى الله على محمد والسادات العرب والعجم
وبعد فهذه رسالة للتحقيق والتنقير في بيان

ما يتعلق بالمقادير فنقول ان الالفاظ المورد
في كلام الشرع مما يتعلق بالوزن كثيرة منها الدرهم
والدينار والمثقال والرطل والمد والصاع وامثالها
الدرهم فهو عبارة عن ستة دوانيق والدانق عبارة
عن ثمان شعيرات فاوساط الشعير فيكون عبارة عن ثمانين
واربعون شعيرة واما الدينار فهو المثقال الشرعي
واما المثقال فهو شرعي وصيرفي فالشرعي هو الذهب العتيق
الصافي الذي يسمى اليوم ابو لعيبة وهو درهم وثلاثة
اسباع درهم والدرهم نصف وخمسة اسباع درهم ومن يعبر
عنه بالدينار ومن بالمثقال الشرعي والصيرفي المعروف
بين العرب والعجم مثقال شرعي وثلثة والمثقال الشرعي
ثلثة ارباع والدرهم نصف وربع عشر واما الرطل
فهو عراقي ومدني ومكي والاول ثلثا الثاني ونصف
الثالث والثاني ثلثا ارباع الثالث واذا اطلق

الرطل في الشرع اريد به العراقي غالبا وهو عبارة
عن مائة وثلثين درهم على الاصح اي واحد وتسعين
شرعيا اي ثمانية وستين مثقالا وربع صيرفي وقد
علم حال الرطلين الاخرين من ذلك واما المد فهو
رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ورطل وثلث
بالمكي والاوقية التجفيفية العطارية عبارة عن خمس وتسعين
مثقالا صيرفيا والاوقية التجفيفية البقالية مائة مثقال صيرفي
والصاع تسعة ارطال عراقية اي اربعة امداد فهو ستمائة مثقال
صيرفي واربعة عشر مثقالا صيرفي وبالبقالي جارك واربعة
عشر مثقال وربع صيرفي وعلى ما ذكر محفوظ السنة لما
كان عبارة عن ثلاثة عشر درهما وثلث هي تسعة مثاقيل
شرعية وثلث كان سبعة مثاقيل صيرفية ولما كان مهر السنة
خمسمائة درهم هي ثلثمائة وخمسون مثقالا شرعيا كانت
مائتين وستين مثقالا صيرفيا ونصفا ولما كان زكاة

الفضة نصابان الاول مائتا درهم هي مائة واربعون
شرعيا فالنصاب الاول مائة وخمسة مثاقيل صيرفية
والنصاب الثاني لها اربعون درهما هي ثمان وعشرون مثقالا
شرعيا فان واحد وعشرون مثقالا صيرفيا وزكاة
الذهب نصابان الاول عشرون مثقالا شرعيا هي خمسة
عشر مثقالا صيرفيا والثاني اربعة دنانير هي
ثلثة مثاقيل صيرفية والدية من الذهب الف
دينار سبعمائة وخمسون مثقالا صيرفيا فهو بالعطاري
حقتان ونصف وبالبقالي سبع اواق ونصف والدية
من الفضة عشرة الاف درهم هي سبعة الاف مثقال
شرعيا هي خمسة الاف ومائتا وخمسون مثقالا صيرفيا
فهي بالعطاري سبعة عشر حقة ونصف وبالبقالي ثلثة
عشر حقة ونصف اوقية والكر الف ومائتا رطل
بالعراقي هي مائة وثلثة وثلثون صاعا وثلث صاع

منه بالعطاري احد عشر وزنه وزن ورطل وبالبقالي
ثمان ورنات والاطعام في كفارة شهر رمضان ستون
مدا بالعيار العطاري وزنه ومن وثلث اواق الا ثمن
اوقية ومثقالين الا ثمنا وبالبقالي خمسة عشر حقه
والنصاب في الغلات اربع لما كان عبارة عن خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال فيكون
عبارة عن الفين وسبعماية رطل كان بالعياري العطاري
خمسا وعشرون وزنه ومنين وتسع اواق وبالبقالي
اثنا عشر وزنه بل اقل

والحمد لله اولا واخرا وصلى
الله على محمد واله الطيبين الطاهرين
تمت الرسالة في غرة
رجب المرجب
سنة ١٠٣٠
من الهجرة
النبوية

ان تحد عيبا فسد الخلا حل من لا عيب فيه وعلا

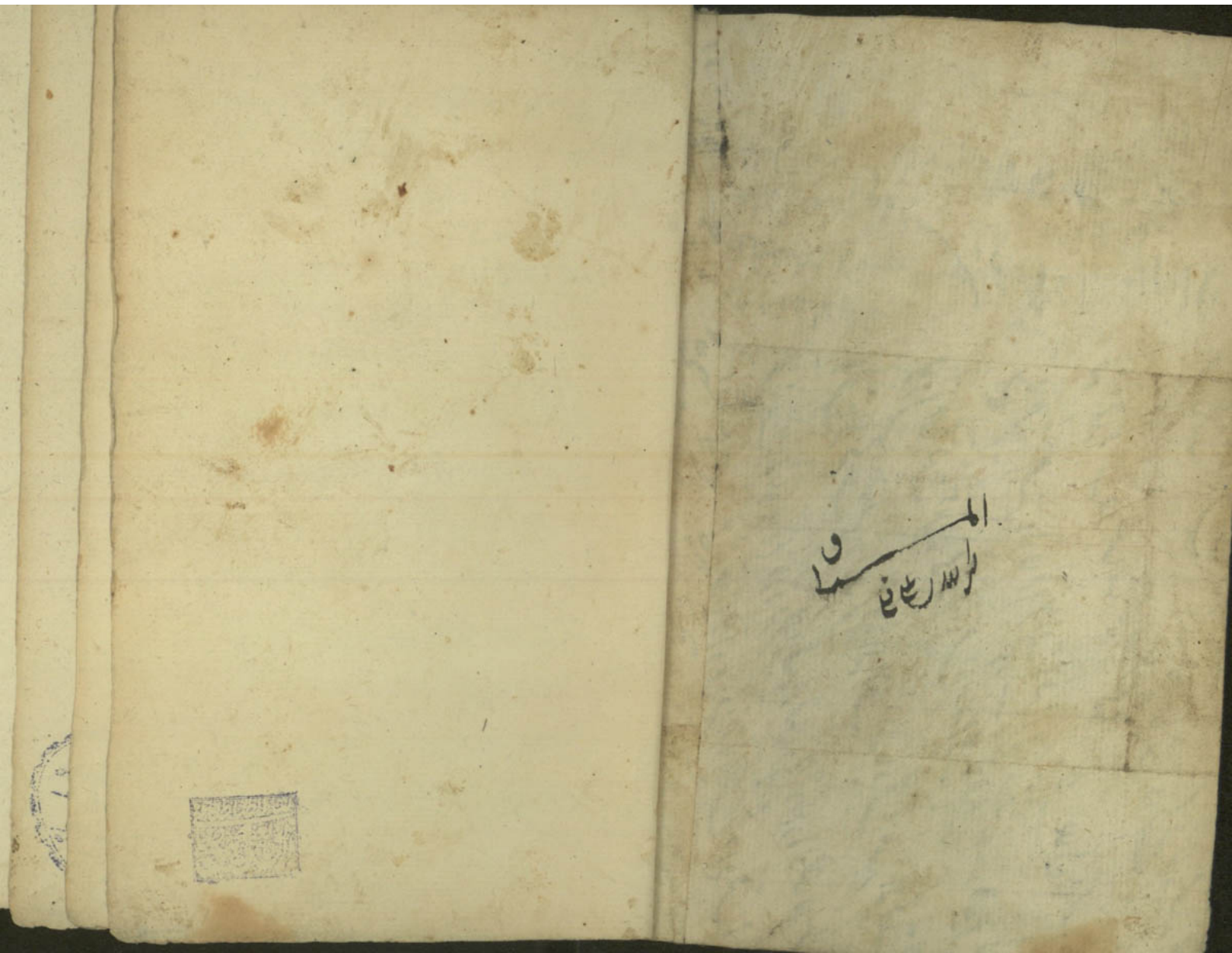

٤٧٩

خطی اهدا